المذهب الإقتصادي في الإسلام

للدكتور محمد شوقي الفنجري*

تمهيـــد

١ — منشأ الإقتصاد الإسلامي

تناول الإسلام حياة البشر في مختلف نواحيها روحيةً كانت أو مادية ، فلم يقتصر الإسلام على مجرد العقائد والهداية الروحية ، وإنما جاء أيضاً بتوجيه سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع .

وهذا ما نعبر عنه بإصطلاح أن الإسلام (دين ودنيا) أو أنه (عقيدة وشريعة) ..... ومن هنا كان منشأ الإقتصاد الإسلامي .

٢ — الإقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام :

جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً خاتماً للأديان ، ومن ثم فقد جاء كاملاً لا يقتصر شأن المسيحية على مجرد الهداية الروحية ، وأن (اعط مالله لله وما لقيصر لقيصر) ، وإنما جاء لتنظيم حياة البشر في مختلف نواحيها سياسية كانت أو إجتماعية أو إقتصادية .

فلم يكن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام نبياً هادياً فحسب ، ولكنه كان أيضاً حاكماً منفذاً في مختلف مجالات الحياة .... ومن هنا كان الإقتصاد الإسلامي قديماً قدم الإسلام .

٣ — حداثة مادة الإقتصاد الإسلامي :

بالرغم من قدم الإقتصاد الإسلامي قدم الإسلام نفسه ، ورغم ما أبداه عديد من العلماء — حتى من غير المسلمين — أن الإقتصاد الإسلامي هو إقتصاد متميز له ذاتيته المستقلة ، وأن الأصول والمباديء التي جاء بها تلبي احتياجات العصر وتكفل سعادة البشر

* المستشار بمجلس الدولة بالقاهرة وأستاذ الإقتصاد الإسلامي المنتدب بكليتي التجارة والشريعة بجامعة الأزهر .

في الدنيا والآخرة . بل ورغم تحمس المسلمين شعوباً وقادة لإعمال تعاليم الإسلام التي تتضمن مباديء الإقتصاد الإسلامي ... فإنه ما زالت بحوث الإقتصاد الإسلامي التي تتصف بالصفة العلمية محدودة للغاية ، بل أن تدريسه كمادة مستقلة هو بدوره حديث للغاية ولا يتجاوز حالياً جامعة الأزهر وجامعة الملك عبد العزيز .[1]

إن جامعات العالم الإسلامي تدرس الإقتصاد الرأسمالي والإقتصادي الإشتراكي ، ولا تدرس الإقتصاد الإسلامي . واننا في مصر مثلا ننشيء كليات متخصصة للإقتصاد ككلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، دون أي ذكر أو إشارة لدراسة الإقتصاد الإسلامي . بل نقيم معاهد متخصصة للدراسات الإسلامية كمعهد الدراسات الإسلامية العالي ، ولا تدرس فيه مادة مستقلة للإقتصاد الإسلامي التي هي أجدر الدراسات الإسلامية بالاهتمام والرعاية .

لقد كانت جامعة الأزهر هي الجامعة الرائدة الاولى في تدريس الإقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة . ولم يتقرر ذلك إلا حديثاً بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، حيث تقرر تدريس الإقتصاد الإسلامي في كليتين منها هما كلية التجارة (ضمن مواد الدراسة بالفرقة الرابعة بقسم الليسانس) ، وكلية الشريعة (ضمن مواد دبلوم السياسة الشرعية بقسم الدراسات العليا) . ثم كانت جامعة الملك عبد العزيز هي الجامعة الرائدة الثانية في تدريس مادة الإقتصاد الإسلامي كمادة مستقلة بإحدى كلياتها وهي كلية الإقتصاد .

حقاً قد تعتذر الجامعات والمعاهد الإسلامية المتخصصة عن تدريس مادة الإقتصاد الإسلامي بأنها مادة حديثة ، ولم تتضح معالمها بصورة كافية ، ومراجعها المباشرة محدودة . ولكن اليس ذلك أولى بأن تنشأ بالجامعات الإسلامية والمعاهد العالية كراس متخصصة لهذه المادة ، فيقبل عليها طلابها المتخصصون ؟ ؟ وحينئذ تتعدد أبحاثها وتتسع ، وتنشط دراساتها وتعمق ، وتفرض وجودها على الفكر الإنساني ، وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين .

---

(١) هذا حتى تاريخ إنعقاد المؤتمر في فبراير سنة ١٩٧٦ ، وكان لتوصيته بتدريس مادة الإقتصاد الإسلامي في الجامعات الإسلامية أثرها المباشر ، حيث أدخلتها جامعة الإمام محمد بن سعود الكبير بالرياض مادة أساسية في معهدين تابعين لها هما المعهد العالي للقضاء الشرعي والمعهد العالي للدعوة الإسلامية إعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٦/١٩٧٧ .

٤ — إغفال تطبيق الإقتصاد الإسلامي :

يشمل العالم الإسلامي أكثر من ٦٠٠ مليون مسلم وأكثر من ٣٠ دولة إسلامية . وترتبط هذه الجموع والأوطان الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائدياً وفكرياً ونفسياً ، كما ترتبط بها سياسياً وإقتصادياً .

ولا يشك أحد في إيمان المسلمين بالإسلام ، ولا ينازع أحد في إيمانهم بسلامة المباديء التي يقوم عليها هذا الدين ، لا سيما في مجال تنظيم المجتمع في مختلف أوجه النشاط السياسي والإجتماعي والإقتصادي .

ورغم أن المسلمين، قادة وشعوباً يتمسكون بالإسلام ويرون تطبيق الشريعة الإسلامية ، نرى أغلبهم يتلمس حلوله لمختلف المشاكل الإقتصادية خارج الإسلام ، متخبطة مجتمعاتهم بين الإقتصاد الرأسمالي والإقتصادي الإشتراكي ، غافلة عن اقتصادها الإسلامي .

وليس ذلك إعراضاً عن الإسلام أو شكاً في تعاليمه الإقتصادية ، ولا هو غفلة من المسلمين أو ردة من القادة المسئولين ، وإنما لأن الحلول التي تقدم باسم الإسلام لحل المشاكل الإقتصادية لعصرنا الحالي ، وهي مشاكل إقتصادية معقدة هي حلول ساذجة أو غير عملية ، ذلك أن أغلب هذه الحلول تقدم من بعض رجال الدين غير المتخصصين في الشئون الإقتصادية ، مستندين في ذلك الى تفسيرات وإجتهادات بعض الأئمة والفقهاء القدامى وهم بذلك يتناسون أموراً أساسيةً :

أولها : أنَّ الإسلام لا يعرف رجال الدين ، فكل المسلمين رجال دين ، وإنما يعرف رجال العلم . وأنه لا يكفي اليوم أن يكون المرء ذا ثقافة إسلامية فقهية عريضة ، حتى يتصدى للإفتاء في المسائل الإقتصادية الحديثة المعقدة ، بل لابد أيضا الى جوار ذلك أن يكون ذا ثقافة إقتصادية متخصصة تلم بأصول علم الإقتصاد وتفاصيله .

ثانيها : أن اجتهادات أئمة الإسلام السالفين والفقهاء القدامى ، رغم قيمتها الكبيرة ، لا تؤخذ على إطلاقها ، اذ هي في ذاتها ظنية . هذا فضلا عن أن أغلب هذه الإجهادات قيلت في زمان غير زماننا ، وفي ظروف غير ظروفنا ، ولمشاكل غير مشاكلنا . وأننا مطالبون اليوم بالإجتهاد مثلهم للكشف عن حكم الإسلام في المعاملات المالية الجديدة والمشاكل الإقتصادية المستحدثة .

ثالثها : ونضيف سبباً ثالثاً وهو أن كثيراً ممن يكتبون اليوم في الإقتصاد الإسلامي يقصرون بحوثه على موضوعات محدودة ، تدور أساساً حول الربا وتحريم الفائدة ، وشركات التأمين والعمليات المصرفية ، كما لوكان الإقتصاد الإسلامي يقتصر على موضوعات الربا والفائدة . بل حتى في معالجتهم لهذه الموضوعات وإنتهائهم غالبا الى التحريم المطلق وعدم الشرعية ، دون تفرقة بين مختلف العمليات المصرفية ، فإن الكثير منهم لا يقدم لنا دراسة دقيقة للبديل العملي لما يحرمه . وفي ذلك كله سد للأبواب ومصادرة على المطلوب .

هذا فضلاً عن أن البعض يخلط بين الإقتصاد الإسلامي وبين علم المالية الإسلامي . فهو يعنون مؤلفه بعبارة الإقتصاد الإسلامي ثم هو يعالج موضوعات الخمس والفيء والعشور والخراج وشركات الأبدان وشركات الوجوه . ورغم أن أغلب هذه الموضوعات أصبحت ذات قيمة تاريخية ، فإنه لا يقدم لنا دراسة جدية يعتد بها في محاولة ربطها بما هو واقع في عالمنا المعاصر .

ومرد المشكلة في النهاية . أنه لا يوجد عندنا علماء متخصصون في الإقتصاد الإسلامي . وهنا في رأينا يكمن الداء ، وهنا الحلقة المفقودة . فاقتصاديونا الفنيون تعوزهم الدراسات الإسلامية العميقة ، ومن ثم فهم يعزفون تلقائياً عن دراسة الأصول الإقتصادية في الإسلام ، أو تلمس الحلول الإسلامية لمشكلات العصر الإقتصادية . وعلماء الدين عندنا تعوزهم الدراسات الإقتصادية الفنية ، ومن ثم فهم لا يحسنون الكشف عن الأصول الإقتصادية الإسلامية أو إعمالها بما يتمشى ومقتضيات العصر وربطها بما هو واقع فعلا بعالمنا الإقتصادي المعقد الحالي . ومن هنا فإن المسلمين اليوم ، شعوباً وقادة ، يدورون في حلقة مفرغة ، يتطلعون الى الإقتصاد الإسلامي ويطالبون بالحلول الإسلامية ، ثم يتوزعون بين الإقتصادين الرأسمالي والإشتراكي ، ويطبقون الحلول الرأسمالية أو الإشتراكية . وفي النهاية يعيشون في كنف أنظمةٍ أجنبية لا يرتاحون لها أو يطمئنون إليها .

وليس من سبيل لعلاج هذا الحال ، أو التخلص من هذه الحلقة المفرغة ، إلاّ بإعداد العالِم في الإقتصاد الإسلامي ، الذي يجمع بين « الثقافة الإسلامية الفقهية الواسعة » وبين الثقافة الإقتصادية الفنية المعاصرة » . ولن يكون ذلك عن طريق استصراخ الهمم ، أو مناشدة علماء الدين بالتخصص ، وإنما عن طريق إنشاء كراسٍ لهذه

المادة بالجامعات الإسلامية ومعاهد الإقتصاد والإدارة وكليات التجارة والشريعة والقانون ... الخ ، فيتوافر لها طلابها المتخصصون . وبهذا الأسلوب العلمي المنظم نستطيع أن نبرز أصول الإسلام الإقتصادية بلغة العصر ، ونستطيع أن نبين كيفية تطبيقها بما يتفق وحاجات المجتمع المتغيرة . وبهذا الأسلوب وحده نضع حداً لكافة صور الإغفال أو التحسر ، ونمكن الإقتصاد الإسلامي من النمو والإزدهار مساهماً في حل مشاكل العالم وإقرار السلام .

إن الدعوة الى (اقتصاد إسلامي) ، هي دعوة الى تصحيح أوضاع والى إقامة إسلام صحيح ، ذلك لأن الإقتصاد هو المجال الذي تظهر فيه انطباعات المجتمع الروحية والمادية ، وفيه تتجلى خصائص الأمم وتتكشف عناصر الخير أو الشر فيها . فهي دعوة الى تحرير المجتمع الإسلامي من أية تبعية شرقية كانت أو غربية ، بقدر ما هي دعوة إلى إستنقاذ أخلاق وتصحيح عقيدة وبعث أمجاد .

٥ — ماهية الإقتصاد الإسلامي :

في المجال الإقتصادي ، جاء الإسلام ، بمباديء وأصول معينة تنطوي على سياسة إقتصادية متميزة . وقد جرى تطبيق هذه المباديء وتلك السياسة في عهد الرسول ﷺ بدقة ، والتزم بها من بعده الخلفاء الراشدون ، كما ارتبط بها حكام وأئمة المسلمين بدرجات متفاوتة ، ليس هنا مجال الحكم عليها . وإنما كل ما يهمنا بيانه أن الإقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الإقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام وسياسته الإقتصادية .

ونخلص من ذلك أن الإقتصاد الإسلامي ، ذو وجهين :

أ)**وجه ثابت (الأُصُول أو المذهب)** : وهو عبارة عن مجموعة المباديء أو الأُصول أو السياسة الإقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ، ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان . ومن قبيل ذلك قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما إكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وإبن السبيل ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
(٢) سورة النساء ، الآية ٣٢ .
(٣) سورة الإسراء ، الآية ٢٦ .

بين الأغنياء منكم ﴾[1] . ومن قبيل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [2] . وقوله : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[3] . وقوله : (لا بأس بالغنى لمن اتقى)[4] .

فقد جاءت نصوص القرآن والسنة في المجال الإقتصادي متضمنة أصولاً ومبادىء معينة ، يمكننا أن نعبر عنها بلغة العصر على نحو ما سنرى بمبدأ الحرية الإقتصادية المقيدة ، أو تحريم بعض أوجه النشاط الإقتصادي متى كان ضاراً أو متعدياً ، ومبدأ الضمان الإجتماعي أو ضمان حد الكفاية أو المستوى اللائق لمعيشة كل فرد ، ومبدأ تحقيق التوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع ، ومبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة ، ومبدأ تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي والتخطيط ... الخ .

فهذه الأصول أو المبادىء الإقتصادية وردت في نصوص القرآن والسنة وتنطوي على سياسة إقتصادية معينة . فهي إلهية محضه أي من عند الله تعالى ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكم حميد﴾[5] . ومن ثم فهي منزهة من الخطأ ، وغير قابلة للتغير أو التبديل ، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان ، ويلاحظ عليها امران أساسيان :—

أولها : أنها قليلة لا تتجاوز أصابع اليدين عّداً .

ثانيها : أنها عامة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع .

ومن ثم كانت صالحة لكل زمان ومكان ، بغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع ، وبغض النظر عن درجة تطوره الإقتصادي .

وتعتبر هذه الأصول وما تنطوي عليه من سياسة إقتصادية متميزة ، هي سر عظمة الإقتصاد الإسلامي وخلوده ، ونعبر عنها بالتعبير الحديث بإصطلاح (المذهب الإقتصادي الإسلامي) . ومهمة الباحث في هذا الخصوص هو محاولة الكشف عن هذه

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٧ .
(٢) صحيح مسلم .
(٣) الصحيحين البخاري ومسلم .
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل .
(٥) سورة فصلت ، الآية ٤٢ .

المبادىء وتلك السياسة بلغة عصره ومجتمعه ، أي عرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة .

ب) **وجه متغير (التطبيق أو النظام)** : وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الإقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي ، لإحالة أصول الإسلام وسياسته الإقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره . ومن قبيل ذلك بيان العمليات التي توصف أنها ربا أو صور الفائدة المحرمة ، وبيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور ، وإجراءات تحقيق التوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع ، وبيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وخطط التنمية الإقتصادية .. الخ

وهذه التطبيقات إجتهادية ، فهي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي ، وهو ما يختلفون فيه تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان ، بل في الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية . وتعتبر هذه التطبيقات في الإصطلاح الشرعي كاشفة عن حكم الله ، وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع التي لا يعلمها إلا الله تعالى .

إنه بناء على النصوص الإسلامية القليلة التي وردت في المجال الإقتصادي أقام الخلفاء الراشدون البنيان الإقتصادي للدولة الإسلامية ، وأدلى الفقهاء القدامى بحلولهم الإسلامية لمشاكل عصرهم . وأن أولى الأمر وطلاب البحث اليوم ، مطالبون بمتابعة المسيرة واستظهار الحلول الإسلامية لمختلف المشاكل الإقتصادية المعاصرة ، مقدرين أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي ربط تعاليم الإسلام بالواقع الذي يعيش فيه .

ولا شك أنَّ في إمكان تباين تلك التطبيقات ، في نطاق وحدود الأصول الإقتصادية الإسلامية الثابتة ، يكمن سر مرونة الإسلام وملاءمته لكل مجتمع أو تطور . بل هو في نظرنا جوهر وصميم الإسلام . ومن ثم فإن قفل باب الإجتهاد ، أو مجرد الوقوف عند تطبيق معين ، هو في إعتقادنا أكبر عدوان على الإسلام وأشد إضرارٍ به .

وكما عبّرنا عن المباديء والأصول الإقتصادية الثابتة بإصطلاح (المذهب الإقتصادي الإسلامي) ، فإننا نستطيع أن نعبر عن التطبيقات المتغيرة لتلك المباديء

والأصول باصطلاح (النظام أو النظم الإقتصادية الإسلامية) . ومهمة كل باحث في الإقتصاد الإسلامي بكل دولة إسلامية ، هو محاولة استظهار النظام الإقتصادي الإسلامي ، والذي يختلف بإختلاف مشاكل وحاجات مجتمعه . وكل ما يطلب منه أن يكون النظام أو التطبيق ملتزماً أو متفقا وأصول الإسلام وسياسته الإقتصادية ، وإن اختلف هذا النظام أو التطبيق عما هو متبع دولة إسلامية أخرى . فهو أمر جائز بل ومطلوب شرعاً ، عبر عنه الفقهاء القدامى بقولهم (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة) ، وقولهم : (هذا خلاف زمان ومكان لاحجة وبرهان) .

ونخلص مما تقدم أن الإقتصاد الإسلامي مذهب ونظام « مذهب » من حيث الأصول « ونظام » من حيث التطبيق . وعلى نحو ما سنبينه تفصيلا . ليس في الإسلام سوى مذهب إقتصادي واحد . ولكن في الإسلام أنظمة إقتصادية متعددة بإختلاف الأزمنة والأمكنة . وأن المذهب الإقتصادي الإسلامي . أي الأصول الإقتصادية الإسلامية « إلٰهية » . بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حولها . وهي صالحة لكل زمان ومكان . وغير قابلة للتغير والتبديل . بخلاف الأنظمة والتطبيقات الإقتصادية الإسلامية . فهي « إجتهادية » بحيث يجوز الخلاف حولها . وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة .

٦ — طرق البحث في الإقتصاد الإسلامي :

مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي ، ليست عملية إنشاء المذهب الإقتصادي في الإسلام أو ابتداع الأنظمة الإقتصادية الإسلامية ، وإنما هي عملية الكشف عن المذهب الإقتصادي الإسلامي واستظهار الحلول الإقتصادية الإسلامية فيما يعرض للمجتمع من مشاكل إقتصادية .

فدور الباحث في الاقتصاد الإسلامي ، هو دور الكاشف لا المنشيء . فهو ليس كأي باحث إقتصادي ، حر في بحثه وإنما هو مقيد في الكشف عن حكم الله في المسائل الإقتصادية بنصوص القرآن والسنة ، وذلك إذا وجد النص ، فإن لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد لاستظهار الحلول الإسلامية في تلك المسائل وذلك بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان واستصحاب ..الخ .

وعليه فإن أية محاولة لدراسة النشاط الإقتصادي ، خارج نصوص القرآن والسنة ،

أو بغير الطرق الشرعية المقررة ، لا تمت الى الإقتصاد الإسلامي بصلة . ولا يوصف المذهب الإقتصادي أو النظم الإقتصادية المختلفة ، بأنها إسلامية إلا بقدر تعبيرها عن نصوص القرآن والسنة والتزامها للطرق الشرعية المقررة .

وهذا يعود بنا الى ما سبق أن أكدناه بأنه لا يكتفى في الباحث في الاقتصاد الإسلامي الإلمام بالدراسات الإقتصادية الفنية . وإنما أيضا الإلمام بالدراسات الإسلامية الفقهية وعلى رأسها أصول الفقه والتمييز بين النصوص الشرعية . ويكفي للدلالة على ذلك الإشارة على سبيل المثال الى ماورد في السنة النبوية : (من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها) . فقد اعتبر الإمام ابن حزم بأن هذا النص هو تشريع عام يلتزم بحكمة المسلمون في كل زمان ومكان . ومن ثم فهو يمنع بصفة مطلقة كراء الأرض أي تأجيرها . ويقرر في عبارات صارمة بكتابة (**المحلّى**) أن الأرض لمن يزرعها[1] . بينما يذهب أغلب الفقهاء بأن هذا النص هو تشريع خاص موقوت بتوافر ظروف معينة . واستدلوا على ذلك بأنه حين هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وكانت تتمثل الثروة العامة في الأرض وزراعتها وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم . ومنهم من كان يملك منها فوق حاجته ويعجز عن زراعة ما كان يملكه فيؤجره لغيره . فرأى الرسول عليه السلام أن المصلحة تقضي بالنهي عن كراء الأرض وأشار على من عنده فوق طاقته أو حاجته منها أن يمنح الزائد أخاه ليقوم على زراعتها دون أجر يؤخذ منه نظير ذلك . توسعة على المهاجرين بإيجاد عمل لهم يرزقون منه . حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور ووجد الفقراء من المهاجرين لهم رزقاً . أباح لأصحاب هذه الأرض كراءها لغيرهم كما كان الحال قبل مقدمه[2] .

ومن هنا يتبين أن الخلاف حول فهم الأدلة الشرعية ، أدى الى خلاف خطير في المجال الإقتصادي ، ولا يحسمه سوى الدراية الدقيقة بأصول الفقه ومعرفة سبب نزول النص وأحوال تطبيقه .

٧ — المذهب الإقتصادي في الإسلام :

وموضوع بحث اليوم هو المذهب الإقتصادي في الإسلام ، أي محاولة عرض أهم

---

(١) أنظر **المحلّى** لابن حزم ، الجزء التاسع ، المسألة رقم ١٢٩٧ .

(٢) أنظر فضيلة الأستاذ الشيخ علي الخفيف في بحثه عن **الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام** . المقدم لمؤتمر علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس ١٩٦٤ م كتاب المؤتمر ص ١٢٨ .

المباديء والأصول الإقتصادية التي جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وهي أيضاً محاولة الكشف عن السياسة الإقتصادية في الإسلام .

وعلى ضوء الأصول والمباديء ، وبمعايير تلك السياسة نستطيع أن نحدد حكم أو موقف الإسلام بالنسبة للمذاهب والأنظمة الإقتصادية الوضعية المعاصرة . وعلى ضوء هذه الأصول والمباديء نستطيع أيضاً أن نحكم على أي نظام في العالم الإسلامي — أياً كان وصفه — بأنه يبتعد أو يقترب من التطبيق الإسلامي الصحيح .

ومن الطبيعي — والذي أرجو أن يكون واضحا للسادة أعضاء المؤتمر — ان غرض بحثنا الحالي . في الحدود المقررة والمسموح بها وأقصاها نحو سبعين صفحة . لا يطمع أكثر من إلقاء الأضواء على موضوع المذهب الإقتصادي في الإسلام . ولذلك فلا يكتفى فيه بهذا البحث ولا بعدة بحوث . كما أنه يتطلب للإحاطة به مساهمة كل الباحثين في الإقتصاد الإسلامي . هؤلاء الباحثين الذين لا يكفي فيهم مجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية والفقهية العميقة . بل أيضا وعلى نفس المستوى الإحاطة بالدراسات الفنية والنظم الإقتصادية المعاصرة .

وعلى ضوء هذا التمهيد نعالج موضوعنا في فصلين رئيسين . نعرض في أولها لأهم المباديء والأصول الإقتصادية التي جاء بها الإسلام ، ونعرض في ثانيهما لأهم خصائص السياسة الإقتصادية في الإسلام ، ونسبقهما بفصل موجز عن تطور دراسة الإقتصاد الإسلامي .

وبذلك ينقسم بحثنا الى ثلاثة فصول .

الفصل الاول : تطور دراسة الإقتصاد الإسلامي .

الفصل الثاني : أهم المباديء والأصول الإقتصادية التي جاء بها الأسلام .

الفصل الثالث : أهم خصائص السياسة الإقتصادية الإسلامية .

وأسأل الله تعالى ان يتقبل عملنا بقبول حسن ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، نافعاً لمن أراد الإنتفاع به .

الفصـــل الأول
تطور دراسة الإقتصاد الإسلامي

مرت دراسة الإقتصاد الإسلامي بثلاث مراحل :—

المرحلة الأولى : إزدهار دراسة الإقتصاد الإسلامي في العصور الإسلامية الأولى .

المرحلة الثانية : نكسة دراسة الإقتصاد الإسلامي بقفل باب الإجتهاد .

المرحلة الثالثة : صحوة دراسة الإقتصاد الإسلامي في العصر الحديث .

ونعالج كل منها بإختصار في فرعٍ مستقل :

الفرع الأول : إزدهار دراسة الإقتصاد الإسلامي في العصور الإسلامية الأولى وأهم مراجعة القديمة :

جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، بمباديء جديدة وسياسة متميزة توجه حياة البشر في كافة نواحي نشاطهم سياسياً كان أو إجتماعياً أو إقتصادياً . وفي المجال الإقتصادي كان للإسلام منذ البداية أصول إقتصادية معينة ، تنطوي على سياسة إقتصادية متميزة . وكان النشاط الإقتصادي وقتئذ محدوداً ، فلم يُعنَ علماء المسلمين القدامى بالكشف عن أصول الإسلام الإقتصادية ، وإنَّما تركزت إجتهاداتهم في محاولة بيان حكم الإسلام في المعاملات الجارية وقتئذ أو استظهار الحلول الإسلامية فيما يعرض لهم من مسائل أو مشكلات إقتصادية .

ومنذ بدأت كتب الفقه الإسلامي تظهر في القرن الثاني الهجري ، وهي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه النشاط الإقتصادي ، وغنية بالأفكار الإقتصادية المختلفة لا سيما ما تعلق منها بتحريم الربا والإحتكار ، أو بتحديد الأسعار أو عدم جواز ذلك ، وحكم شركات الأموال وتنظيم السوق ، وما إلى ذلك من المسائل الإقتصادية التي

عرضت للمسلمين وقتئذ ، وحاول فقهاؤهم بحثها على ضوء تعاليم الإسلام متمثلة في نصوص القرآن والسنة . ولكن ظلت هذه الأفكار والتطبيقات الإقتصادية متناثرة بين فصول كتب الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الأحكام دون أن تدرس كموضوع مستقل قوامه الإقتصاد الإسلامي .

ولعل من أهم هذه الكتب الفقهية الإسلامية التي عرضت بعمق لكثيرٍ من المسائل الإقتصادية :

أولاً : في الفقه المالكي :

١ ــ **المدَّونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس (٩٣/١٧٩ هـ) ، رواية الإمام سحنون ، ويقع في أثنى عشر جزءاً طبع القاهرة .

٢ ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للأمام أبي الوليد محمد بن رشد (الحفيد) ، المتوفى عام ٥٩٥ هـ ، ويقع في جزئين طبع القاهرة .

٣ ــ **الجامع لأحكام القرآن** ، للإمام عبد الله القرطبي ، المتوفى عام ٦٧١ هـ ، ويقع في عشرين جزءاً طبع القاهرة .

٤ ــ **الشرح الكبير** ، للإمام أحمد الدردير . المتوفى عام ١٢٠١ هـ ، ويقع في أربعة أجزاء طبع القاهرة بتحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي .

ثانياً : في الفقه الحنفي :

١ ــ **أحكام القرآن** ، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ، المتوفى عام ٣٧٠ هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .

٢ ــ **المبسوط** ، للإمام شمس الدين السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ ، ويقع في ثلاثين جزءاً طبع القاهرة . وقد ألفَّ السرخسي كتابه هذا شرحاً لكتاب **الكافي** للحاكم الشهيد أبي الفضل بن محمد المروزي إمام الحنفية في عصره (المتوفى عام ٣٣٤ هـ) . ويعتبر المبسوط للسرخسي من أكبر ما صنف في الفقه الحنفي وكذا في الفقه المقارن . ونزداد إكبارا لمؤلف هذا الكتاب إنه قد أملى أغلبه من ذاكرته وهو سجين بفرغانة في خراسان ، وكان سبب سجنه نصحه الأمير بنصيحة غضب عليه بسببها وأمر بسجنه .

٣ ـــ **تحفة الفقهاء** ، للإمام علاء الدين السمرقندي ، المتوفى عام ٥٤٠ هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع دمشق بتحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر .

٤ ـــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام علاء الدين الكاساني ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ ويقع في سبعة أجزاء طبع القاهرة . وكان الكاساني يلقب بملك العلماء ، وقد صنّف كتابه هذا شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي وامتاز بحسن ترتيبه ووضوح أسلوبه ، وهو فريدٌ في تقسيماته وطريقة عرضه للمسائل .

ثالثاً : في الفقه الشافعي :

١ ـــ **الأم** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠/٢٠٤ هـ) ويقع في سبعة أجزاء طبع القاهرة . ويعتبر من أجمع وأسلس كتب الفقه .

٢ ـــ **المجموع** ، للإمام محي الدين بن شرف النووى ، المتوفى عام ٦٥٧ هـ ، ويقع في تسعة أجزاء طبع القاهرة .

٣ ـــ **الأشباه والنظائر** ، للإمام جلال الدين السيوطي . المتوفى عام ٩١١ هـ ، وقد طبع مراراً في مكة والقاهرة .

٤ ـــ **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ، للإمام شمس الدين الرملي ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، ويقع في مجلدٍ واحدٍ طبع القاهرة .

رابعاً : في الفقه الحنبلي :

١ ـــ **المغني** ، للإمام محمد بن قدامة ، المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، ويقع في عشرة أجزاء طبع القاهرة . ويعتبر من أجمع ما صنف في الفقه الحنبلي وكذا في الفقه المقارن .

٢ ـــ **الفتاوي الكبرى** ، للإمام تقي الدين ابن تيميه . المتوفى عام ٧٢٨ هـ ، ويقع في سبعة وثلاثين جزءاً طبع الرياض .

٣ ـــ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، للإمام شمس الدين بن القيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١ هـ ، ويقع في ثلاثة أجزاء طبع القاهرة .

٤ ـــ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، للإمام شمس الدين بن القيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١ هـ ، ويقع في مجلدٍ واحدٍ طبع القاهرة .

خامساً : في الفقه المقارن :

١ — **المحلّى** ، للإمام أبي محمد بن حزم (الظاهري الأندلسي) . المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، ويقع في إحدى عشر جزءاً طبع القاهرة .

٢ — **المبسوط** ، للإمام السرخسي ، وقد سبق الإشارة إليه ضمن كتب الحنفية .

٣ — **المغني** ، للإمام ابن قدامة ، وقد سبق الإشارة اليه ضمن كتب الحنابلة .

٤ — **نيل الأوطار** ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (قاضي قضاة اليمن) ، المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، ويقع في ثمانية أجزاء طبع القاهرة .

ولا شكَّ أنَّهَ حين تستخلص الأحكام الإقتصادية من بين ثنايا هذه الكتب الفقهية ، وتدوَّن في أبحاثٍ مستقلةٍ ، يتوافر لدينا ما نسميه بالإقتصاد الإسلامي ، وهو اقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن المباديء الإقتصادية التي جاء بها الإسلام (أي المذهب الإقتصادي الإسلامي) ، أو في مجال بيان حلول الإسلام لمشاكل ذلك العصر الإقتصادية وكيفية إعمال مبادئه الإقتصادية (أي النظام او النظم الإقتصادية الإسلامية) . لقد عالج ابن حزم في كتابه المُحلَّى ، التزام الدولة بضمان حد الكفاية لكل فرد ، متجاوزاً بذلك كل فكر إقتصادي متقدم . ولقد عرضت المذاهب الفقهية المختلفة لمبدأ الحرية الإقتصادية وحدوده ، ولمدى تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، ولنطاق الملكية الخاصة والعامة .. الخ ، ولقد اختلفت بينها الحلول بإختلاف ظروف الزمان والمكان ، مؤكدة بذلك مرونة الإقتصاد الإسلامي ، وأنه في حدود القواعد الكلية التي تقررت في الكتاب والسنة مجال واسع للإجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقاً لمصالحهم المتغيرة . بل لقد رأينا الإمام الشافعي حين قدم إلى مصر ووجد مجتمعاً مغايراً ، أخذ يفتي بتطبيقٍ[1] مختلفٍ عما سبق أن أفتى به في العراق .

على أنه رغم تناثر أغلب الدراسات الإقتصادية الإسلامية بين ثنايا كتب الفقه وجوانب الهوامش والمتون ، فقد وجدت بعض المؤلفات الإقتصادية المستقلة . بل إنَّ أولى

---

(١) التعبير المتعارف عليه هو إصطلاح « مذهب » في حين أن الدقة العلمية تقضي التعبير عنه بإصطلاح « تطبيق » أو « إجتهاد » ذلك لأن العقيدة أو المذهب هو الإسلام ، وإجتهادات الفقهاء ليست إلا تطبيقات تختلف بإختلاف الزمان والمكان . هذا فضلاً عن أن إصطلاح التطبيق أو الإجتهاد يقضي على غلواء التشيع الذي يثيره إصطلاح المذهب .

الدراسات الإقتصادية في العالم ظهرت في ظل الإسلام ، وعلى يد الكتاب العرب منذ القرن السابع الميلادي .

١ — فهذا كتاب **الخراج** ، لأبي يوسف ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ [٧٦٢ م] . وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد . وطلب منه أن يضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والزكاة وغير ذلك مما يجب العمل به . فوضع أبو يوسف كتاب الخراج . ويقول في مقدمته مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد : (وقد كتبت لك ما أمرت وشرحته لك وبينته . فتفقهه وتدبره وردِّد قراءته حتى تحفظه . فإني قد أجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحاً إبتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . وإني لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلمٍ ولا معاهدٍ ويصلح لك رعيتك) . ويقارن الدكتور صلاح الدين نامق عميد كلية التجارة بجامعة الأزهر . ما جاء بكتاب الخراج لأبي يوسف في القرن الثامن الميلادي . بما كتبه دالتون أستاذ المالية العامة في الضرائب في القرن العشرين[١] .

٢ — وهذا كتاب **الخراج** ، ليحيى بن آدم القرشي ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ [٧٧٤ م] . وأول من نشر هذا الكتاب هو المستشرق ت . و . جونبيول في ١٨٩٦ م بمدينة لبون نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها شارل شيفر عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية بباريس . وقد حققه ووضع فهارسه الأستاذ أحمد محمد شاكر طبعة المطبعة السلفية ١٣٧٤ هـ بالقاهرة .

٣ — وهذا كتاب **الإكتساب في الرزق** ، للإمام محمد الشيباني ، المتوفى سنة ٨١٥ م [٢٣٤ هـ] . ويقرّر الدكتور زكي محمود شبانه وكيل جامعة الأزهر سابقاً أن مقدمة ابن خلدون التي ظهرت سنة ٧٨٤ هـ فيما بين القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي ، هي صورة مماثلة لكتاب (ثروة الأمم) الذي كتبه أبو الإقتصاد الحديث آدم سمث سنة ١٧٧٦ م ، وأنه رغم أن إبن خلدون سبق آدم سمث بخمسة قرون فقد بحث في مقدمته مقومات الحضارة ونشوءها ، وإنتاج الثروة وصور النشاط الإقتصادي ونظريات القيمة وتوزيع السكان ، وأنه لا يختلف الكتابان إلاَّ اختلافا بيئياً[٢] . كما ينتهي المرحوم

---

(١) أنظر الدكتور صلاح الدين نامق في تقديمه لمؤلف الدكتور علي عبد الرسول : **المباديء الإقتصادية في الإسلام والبناء الإقتصادي للدولة الإسلامية** ، دار الفكر العربي سنة ١٩٦٨ م .

(٢) أنظر الدكتور زكي شبانه في محاضرات له غير مطبوعة ١٩٦٩ عن النظم الإقتصادية (بالستنسل ص ٥٥) .

الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق بالقاهرة سابقاً في دراسة عن الفكر الإقتصادي العربي في القرن الخامس عشر ، أن كتابات إبن خلدون والمقريزي والعيني والدلجي في أواخر القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي ، تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في الإقتصاد الحديث[1] .

الفرع الثاني : نكسة دراسة الإقتصاد الإسلامي بقفل باب الإجتهاد :

منذ منتصف القرن الرابع الهجري ، إنقسمت الدولة الإسلامية إلى عدة دول يتناحر رؤساؤها وولاتها وأفرادها على السلطة ، فشغل أولي الأمر والناس معهم بالفتن والنفاق وإتقاء المكائد أو تدبير وسائل القهر والغلبة . فدّب بذلك الإنحلال العام وانتشرت الفوضى . وكما يقرر فضيلة المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، انه في مثل هذا الجو تصدى لإفتاء المسلمين فئتا المغرضين والجهال ، عابثين بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ، كما ظهر الفساد بين العلماء أنفسهم فكان إذا طرق أحدهم باب الإجتهاد فتح على نفسه أبواباً من التشهير ، وحطّ أقرانه من قدره . وبذلك لم يرتفع في الشريعة عامة وفي الإقتصاد خاصة رؤوس ، وانتهى العلماء إلى التقليد ، فقفل باب الإجتهاد وعولجت الفوضى بالجمود[2] .

وبقفل باب الإجتهاد عطلت المبادىء الإسلامية عامةً والإقتصادية خاصةً عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة . إذ لم يعد العلماء فيما يعرض لهم من وقائع جديدة يرجعون الى المصادر التشريعية الأساسية لإستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة ، وإنّما يرجعون إلى إجتهادات الأئمة السابقين فيلزمون الناس بها دون مراعاة أنها وضعت لزمان غير زماننا ولمشاكل غير مشاكلنا ، بل ودون اعتداد بما كان يحرص على تأكيده هؤلاء الأئمة بقولهم لا تأخذوا عنا وخذوا ممن أخذنا عنهم ، بمعنى أرجعوا مثلنا إلى الأصل وهو الكتاب والسُّنة .

وإذ حلّ التخلف بالمسلمين ، ادّعى خصوم الإسلام بأنه حجر عثرة ضد التطور

---

(١) أنظر الدكتور محمد صالح عددي مارس وأكتوبر ١٩٣٣ من **مجلة القانون والإقتصاد** التي يصدرها أعضاء هيئة التدريس لكلية الحقوق جامعة القاهرة .

(٢) أنظر تفصيل ذلك لدى فضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاف في مؤلفه : **علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي** ، الطبعة الثالثة ١٩٤٧ ص ٣٢٤ .

والتقدم . بل لقد شاع الشك بين المثقفين أنفسهم ، لقعود علمائهم عن الإجتهاد وقصور ما يعرضونه — نقلاً عن الأئمة السابقين — عن تلبية حاجات العصر المتطورة .

وإذ ننادي اليوم بالعودة إلى تعاليم الإسلام ، وبضرورة تطبيق مبادئه الإقتصادية وإسهام الإقتصاد الإسلامي في حل مشاكل العالم ، فإنَّه يتعين علينا قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه التعاليم ، وأن نفتح باب الإجتهاد في كيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان .

الفرع الثالث : صحوة دراسة الإقتصاد الإسلامي وأهم اتجاهاته ومراجعه الحديثة :

منذ قفل باب الإجتهاد في نحو القرن الخامس الهجري ، إنقطعت صلة المجتمعات الإسلامية بالتطبيقات الإسلامية الصحيحة ، كما توقفت الدراسات الإقتصادية الإسلامية حتى نسيَ الناس بل أنكر البعض في عصرنا الحالي بما فيهم المثقفون أنَّ هناك ما يمكن أن نسميه « الإقتصاد الإسلامي » . وقد انحسر الإسلام وتطبيقاته إلى دائرة محدودة للغاية ، هي دائرة العبادات والأحوال الشخصية ، وبصورة للأسف ما زالت بعيدة عن روح الإسلام .

على أنَّه مهما استمر الظلام يخيم على العالم الإسلامي وطال رقاده ، فإنه لابد للفجر أن يبزغ ولابد للنائم أن يستيقظ . وقد بدأت الأصوات الآن تعلو بين كافة الدول والشعوب الإسلامية بضرورة العودة إلى تعاليم الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة المجالات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية .

على أنَّ مثل هذه الدعوة ، والتعصب لها أحياناً ، تغدو أمراً عميقا بل وخطراً مالم تبذل الجهود في ابراز تعاليم الإسلام السياسية والإجتماعية والإقتصادية بروح العصر ، ومالم تبين كيفية إعمالها وتطبيقها بما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة . وحينئذٍ بدلاً من أن نحاول فرض تعاليم الإسلام بالتعصب والكلام ، دون توضيح كافٍ لهذه التعاليم بأسلوب الإقتصاد الحديث وكيفية تطبيقها في إطارات الواقع العلمي المعاصر ، ستتمكن هذه التعاليم الإلٰهية ، إذا ما فهمت على تحقيقتها ، أن تسود لا العالم الإسلامي فحسب ولكن العالم أجمع .

وفي مجال الإقتصاد الإسلامي ، رغم قلة الدراسات العلمية الحديثة ، فإنّ ثمة محاولات جديرة بالإعتبار ، وقد أخذت باكورة هذه المحاولات أحد اتجاهات ثلاث :

١ — الإتجاه الاول : الدراسات الإقتصادية الجزئية :

كمحاولة دراسة جانب من جوانب الإقتصاد الإسلامي والكشف عن أحد موضوعاته كبحوث الربا ، والتسعير ، والمصارف ، وشركات التأمين ، والملكية الفردية والملكية العامة ، والحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي والحسبة والتكافل الإجتماعي ... الخ .

وهذه المحاولات عديدة ، وقد جاء الكثير منها على مستوى عالٍ نخص بالذكر منها تلك البحوث التي قدمت لأسبوع ألفقه الإسلامي الدولي الأول المنعقد في باريس سنة ١٩٥١ ، والثاني المنعقد في دمشق في ابريل سنة ١٩٦١ ، والثالث المنعقد بالقاهرة في مايو سنة ١٩٦٧ . وكذلك البحوث الإقتصادية التي قدمت لمؤتمرات علماء المسلمين والتي إنعقد منها منذ سنة ١٩٦٤ ، حتى الآن ثمانية مؤتمرات بالقاهرة،وقام مجمع البحوث الإسلامية بنشرها . وكذلك حلقة الدراسات الإجتماعية والإقتصادية للدول العربية والتي عقدت بدمشق سنة ١٩٥٢ . وكذلك ندوة مناقشة المباديء الإقتصادية في الإسلام ، التي عقدها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية بالقاهرة في يناير سنة ١٩٦٧ . هذا بالإضافة الى المؤلفات الفردية والكتب المتزايدة لمؤلفين ثقاة ، فضلاً عن رسائل الماجستير والدكتوراه في مختلف موضوعات الإقتصاد الإسلامي والتي كان لنا حظ مناقشة بعضها بكليتي التجارة والشريعة بجامعة الأزهر .

٢ — الإتجاه الثاني : الدراسات الإقتصادية الكلية :

بمحاولة دراسة الإقتصاد الإسلامي ككل ، والكشف عن أصوله وسياسته الإقتصادية .

وهذه المحاولات محدودة ، نذكر منها على سبيل المثال محاولة المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي في كتابه (الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد المعاصر) ، والأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه (إقتصادنا) ، والمستشرق الفرنسي جاك أوسترى في كتابه (الإسلام والتقدم الإقتصادي) والدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه (المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي) ، والدكتور علي عبد الرسول في كتابه (المباديء الإقتصادية في الإسلام) ،

والدكتور محمد المبارك في كتابه (نظام الإسلام الإقتصادي) ، والدكتور راشد البراوي في كتابه (التفسير القرآني للتاريخ) ، والدكتور محمد فاروق النبهان في رسالته للدكتوراه (الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي) ، والدكتور ابراهيم الطحاوي في رسالته للدكتوراه (الإقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً) ، والأستاذ رفعت العوضي في رسالته للماجستير (الإقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر — نظرية التوزيع) .. الخ .

٣ — الإتجاه الثالث : الدراسات الإقتصادية التاريخية :

وتعنى هذه الدراسة بتحليل النظام الإقتصادي في فترة زمنية معينة ، أو تحليل الفكر الإقتصادي لدى أحد أئمة الإسلام ، والكشف عن مدى تعبير هذا النظام أو ذاك الفكر عن أصول الإسلام وسياسته الإقتصادية .

وهذه المحاولات ما زالت أيضاً محدودة وأكثرها عن النظام الإقتصادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وعن الفكر الإقتصادي لدى الإمام ابن حزم أو لدى شيخ الإسلام ابن تيمية أو لدى المفكر الإسلامي إبن خلدون . ونذكر في هذا الخصوص على سبيل المثال محاولة الدكتور أحمد الشافعي في رسالته للدكتوراه (النظام الإقتصادي في عهد عمر بن الخطاب) ، والدكتور ابراهيم اللبان في بحثه عن ابن حزم بعنوان (حق الفقراء في أموال الأغنياء) ، والمستشرق الفرنسي هنري لاووست في كتابه الضخم القيم (المذاهب الإجتماعية والسياسية لدى إبن تيمية) ، والدكتور محمد المبارك في كتابه (آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الإقتصادي) ، والدكتور محمد على نشأت في رسالته للدكتوراه (الفكر الإقتصادي في مقدمة ابن خلدون) ، والدكتور محمد حلمي مراد في بحثه (رائد الفكر الإقتصادي إبن خلدون) ، والدكتور محمد صالح في بحوثه عن الفكر الإقتصادي العربي في القرن الخامس عشر الميلادي ..الخ .

الفصل الثاني

أهم الأصول الإقتصادية الإسلامية

تضمنت نصوص القرآن والسُّنة مباديء وأصولاً إقتصادية معيَّنة . وقد حاول الفقهاء القدامى استخلاص هذه المباديء والأصول ، مسلِّطين الأضواء على بعضها أكثر من البعض الآخر ، وذلك بحسب متطلبات كل عصر ومشكلاته . فكانت أغلب الدراسات الإقتصادية القديمة ، تركز على أصول الكسب الحلال ، وضروب الحرام ، وأنواع الربا والإحتكار... الخ .

ومهمة الباحث اليوم أن يسلِّط الأضواء على المباديء والأصول الإقتصادية الإسلامية التي تهم متطلبات اليوم ومشاكل العصر . ومحاولة منَّا في هذا المجال ، نبرز ثلاثة مباديء أو أصول إقتصادية إسلامية رئيسية هي :—

١ — التنمية الإقتصادية الشاملة .
٢ — الضمان الإجتماعي أو ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد .
٣ — الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي .

الفرع الأول : التنمية الإقتصادية الشاملة

أولاً : الإسلام يضع المشكلة الإقتصادية حيث يجب أن توضع :

جاء الاسلام بمنهج كامل للحياة ، يهتم بالجانب المادي في حياة البشر بقدر ما يعنى بالجانب الروحي ، ذلك لأنه لا قوام لجانبٍ دون آخر وكلاهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه . فإذا كان حقاً ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان ، فإنه أيضاً بدون الخبز لا يستطيع أن يحيا الإنسان .

لذلك وضع الإسلام المشكلة الإقتصادية ، وهي مشكلة الفقر والتخلف — وذلك منذ البدء وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها — حيث يجب أن توضع في الأساس وفي المقدمة . ومن قبيل ذلك أنه اعتبر المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمع ،

وأنّه العون على تقوى الله ، وأنَّ طلب المال الحلال فريضة وجهاد في سبيل الله . بل إنَّه ساوى بين الفقر والكفر ، ولم يستعذ الرسول ﷺ من شيء بقدر استعاذته من الفقر فيقول عليه السلام : (كاد الفقر أن يكون كفراً) ،[1] ويقول : (اللَّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر) ، قال رجل : (أيعدلان) ، قال (نعم)[2] ، بل إنَّ الإسلام حين طالب الناس بالعبادة وذكر الله ، عللّه في القرآن بقوله تعالى : ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾[3] ، وأنَّ موسى عليه السلام حين دعا الله بقوله : ﴿ رب اشرح لي صَدري ويسِّر لي أمري ﴾[4] ، قرنه بقوله : ﴿كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً ﴾[5] ، بل اعتبر الإسلام مجرد ترك أحد أفراد المجتمع ضائعاً أو جائعاً هو تكذيب للدين نفسه ، فيقول تعالى : ﴿ أرأيت الذي يكذّب بالدين ، فذلك الذي يدعّ اليتيم ، ولا يحضّ على طعام المسكين ﴾[6] .

ثانياً : التنمية الإقتصادية فريضة وعبادة :

لم يخلق الله الإنسان في هذه الحياة عبثاً أو لمجرد أن يأكل ويشرب ، وإنما خلقه لرسالة يؤديها ، هي أن يكون خليفة الله في هذه الارض ، يدرس ويجاهد ، وينتج ويعمّر ، عَابداً شاكراً فضله ، ليقابله في نهاية المطاف بقلبٍ سليم ونفس مطمئنةٍ راضية . فيقول الله تعالى : ﴿ إني جاعلٌ في الأرض خليفة ﴾[7] ، ويقول سبحانه ﴿ هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها ﴾[8] ، أي كلفكم بعمارتها . وأنه سبحانه وتعالى سخر له ما في السمرات وما في الأرض ﴿ وسخَّر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾[9] ، وذلك ليعمر الدنيا ويحييها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾[10] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والسيوطي في الجامع الصغير .
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .
(٣) سورة قريش ، الآية ٣ ، ٤ .
(٤) سورة طه ، الآية ٢٥ ، ٢٦
(٥) سورة طه ، الآية ٣٣ ، ٣٤ .
(٦) سورة الماعون الآية ١ — ٣ .
(٧) سورة البقرة ، الآية ٣٠ .
(٨) سورة هود ، الآية ٦١ .
(٩) سورة الجاثية ، الآية ١٣ .
(١٠) سورة الجمعة ، الآية ١٠ .

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الإقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة — أي شتلة — فاستطاع ألاّ تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر)[1] . وجاءت كل تعاليم الإسلام حاثة على العمل والإنتاج ، فالله تعالى يقول : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾[2] ، ويقول الرسول (اعملوا فكل ميسَّر لما خلق له)[3] . بل إنَّ العمل وزيادة الإنتاج في نظر الإسلام عبادة ، والفرد العامل قريب من الله ومثاب على عمله الصالح في الدنيا والآخرة ، فالله يقول : ﴿ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ﴾[4] ، ويقول الرسول عليه السلام : (العمل عبادة) ، ويقول : (ما عبد الله بمثل عمل صالح) ، ويقول : (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له يوم القيامة)[5] ، وروى أن الرسول عليه السلام قبَّل يداً ورمت من كثرة العمل وقال : (هذه يدٌ يحبها الله ورسوله) .

أكثر من ذلك ، اعتبر الإسلام السعي الى الرزق وخدمة المجتمع وتنميته أفضل ضروب العبادة . فقد ذكر للنبي عليه السلام رجل كثير العبادة فسأل من يقوم به ، قالوا : أخوه . فقال : أخوه أعبدُ منه . وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى ، فقال له الرسول عليه السلام : (لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله — أي في خدمة المجتمع وتنميته — أفضل من صلاته في بيته ستين عاماً)[6] ، ويقول عليه السلام : (لكلِّ أمة سباحة وسباحة أمتي الجهاد في سبيل الله)[7] .

ونخلص مما تقدم إلى أن التنمية الإقتصادية في الإسلام هي فريضة وعبادة ، بل هي من أفضل ضروب العبادة ، والمسلمون قادة وشعوباً مقربون إلى الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية الإقتصادية . ولقد لخص سيدنا عمر ابن

---

(١) أخرجه البخاري وأحمد .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .

(٣) حديث مشهور .

(٤) سورة الشورى . الآية ٢٦ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط .

(٦) أنظر **المستدرك على الصحيحين في الحديث** للإمام أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم . لناشره مكتبة النصر الحديثة بالرياض . الجزء الثاني .

(٧) المستدرك للحاكم . المرجع السابق . الجزء الثاني .

الخطاب نظرة الإسلام إلى الإنتاج والتنمية الإقتصادية بقوله : (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمدٍ منّا يوم القيامة)[1] .

ثالثاً : المفكرون المسلمون أول من عالج قضايا التنمية الإقتصادية :

عالج الفقهاء القدامى قضايا التنمية الإقتصادية ، مبينين بجلاء أنّها ليست عملية إنتاج فقط ، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع . وانها ليست عملية إقتصادية بحتة ، وإنما هي عملية إنسانية تبتغي تنمية الإنسان وتقدمه المادي والروحي معاً .

ولسنا هنا بصدد دراسة فنية لقضايا التنمية الإقتصادية في الإسلام ، أو بصدد تتبع أفكار الفقهاء القدامى في قضايا التنمية ، وما هي مقوماتها ، وما هي أهدافها ، وما هو مقياسها ، وما هي وسائلها ، وما هي أوليات التنمية ، كل ذلك مما لا يتسع له بحثنا . وإنما كل ما يهمنا هنا بيانه أنّ التنمية الإقتصادية قد شغلت المقام الأول من فكر المسلمين القدامى ، وإنما بحثت تحت لفظ عمارة الأرض ، وهو اصطلاح يشمل مضمون التنمية الإقتصادية وزيادة ، فيقول سيدنا علي بن أبي طالب في كتابه إلى واليه بمصر : « وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يُدرَك إلاّ بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد » .

لقد كانت أولى المؤلفات الإقتصادية العالمية في مجال التنمية الإقتصادية هي لكتّاب مسلمين سبقوا الكتاب الأجانب بعدة قرون . ونخص بالذكر ابن خلدون الذي عالج قضية التنمية الإقتصادية في مقدمته ٧٨٤ هـ تحت عنوان « الحضارة وكيفية تحقيقها » . وكذلك الفقيه الإقتصادي أحمد الدجلي في كتابه **الفلاكة والمفلوكون** أي الفقر والفقراء ، متعرضاً في القرن الخامس عشر الميلادي لقضية الفقر أي بتعبير آخر لقضية التنمية الإقتصادية وذلك بتفصيل وإحاطة وعمق نادر بحسب زمانه .

رابعاً : شرعية الملكية باعتبارها وسيلة إنمائية :

وإنّنا نسجل بحق أنّ الإسلام في اعترافه للملكية سواءً كانت خاصةً أو عامةً ، وفي نظرته إليها وتنظيمه لها ، إنّما أقامه بإعتبارها وسيلة إنمائية أي حافزاً من حوافز التنمية ،

---

(١) أنظر الدكتور سليمان محمد الطاوي ، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة** ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ . دار الفكر العربي بالقاهرة .

بحيث تسقط شرعية الملكية سواء كانت خاصة أو عامة ، إذا لم يحسن الفرد أو الدولة إستخدام هذا المال إستثماراً أو إنفاقاً في مصلحة الجماعة . وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير سيدنا عمر بن الخطاب حين قال لبلال وقد أعطاه الرسول أرض العقيق : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي » .

ومن هنا ندرك :

أ) لماذا نهى الإسلام بشدة لا مثيل لها عن اكتناز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول بقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[1] ، ويقول الرسول عليه السلام : « من جمع ديناراً أو تبراً أو فضة ولا ينفقه في سبيل الله ، فهو كنزٌ يكوى به يوم القيامة » .

ب) ومن هنا ندرك أيضاً لماذا ينهى الإسلام بشدةٍ بالغةٍ عن صرف المال بغير حق في ترفٍ أو سَفَهٍ حتى أنه وصف المترفين بالمجرمين بقوله تعالى ﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين ﴾[2] ، ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين بقوله تعالى : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا ﴾[3] ، وكيف انه أجاز الحجر على السفيه .

جـ) ومن هنا ندرك كذلك لماذا لا يسلِّم الفقهاء للحاكم بنزع الملكية الخاصة أو التوسع في الملكية العامة ، إلاّ بقدر ما تقتضيه المصلحة العامة وأخصها العمران والتنمية الإقتصادية ، ويعبّرون عن ذلك بأنّ « الإمام مخيّرٌ فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة » .

د) ومن هنا ندرك أخيراً لماذا ربط الإسلام بين الإيمان والإنفاق في سبيل الله ، أي في سبيل المجتمع وتعميره . بل إنه جعل ذلك الإنفاق أو التعمير هو علامة الإيمان والتقوى ، وهو شرطه الأساسي ، حتى انه ما من آية أو حديث نبوي يتكلم عن الإيمان والتقوى إلا ويقرنه بالإنفاق في سبيل الله أي في سبيل المجتمع وتنميته .

---

(١) سورة التوبة . الآية ٣٤ و ٣٥ .
(٢) سورة هود . الآية ١١٦ .
(٣) سورة الإسراء . الآية ٧٧ .

خامساً : التنمية الإقتصادية في الإسلام هي مسؤولية الفرد والدولة :

في الإقتصاد الرأسمالي التنمية الإقتصادية هي في الأساس مسؤولية الفرد أو القطاع الخاص .

بخلاف الإقتصاد الإشتراكي فإن التنمية الإقتصادية هي في الأساس مسؤولية الدولة أو القطاع العام .

أما في الإقتصاد الإسلامي فإنها في الأساس مسؤولية الفرد والدولة معاً **أي القطاع الخاص والعام** ، كلاهما يكمل الآخر ، ولكلٍ مجاله ، ولا تزداد أو تقل مسؤولية أي منهما إلاّ بقدر ما تتطلّبه طبيعة وظروف التنمية في كل مجتمع .

ومن هنا كان من أهم الأصول الإقتصادية الإسلامية مبدأ إزدواج الملكية (الخاصة والعامة) . فقد جاء الإسلام فأقّر الملكية الخاصة ، بل وحماها إلى حد قطع يد السارق معلناً أنّ « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[1] ، وأنه « لا يحل مال امريء مسلم إلاّ بطيب نفسه »[2] . كذلك جاء الإسلام فأقر صور الملكية العامة التي كانت معروفة وقتئذ ؛ كملكية الدولة للأرض التي لا مالك لها ، والمعادن في باطن الأرض ، والمرافق الأساسية كالمياه والكلأ والقوت الضروري كالملح وما يقاس عليه . بل لقد استحدث الإسلام صوراً جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل سواء في صورة المساجد ونزع الملكية الخاصة من أجل توسيعها ، أو في صورة أرض الحمى ، أو في صورة الوقف الخيري ، أو في صورة الأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على المحاربين واعتبارها ملكية عامة وما بقاؤها في أيدي واضعي اليد من أصحابها الأصليين إلا مقابل دفع الخراج أي أجرة الأرض .وإذا كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتوسع في الملكية العامة فذلك لأن ظروف المجتمع وقتئذ ودرجة تطوره الإقتصادي لم تكن تتطلب ذلك . على أنه منذ قيام دولة الإسلام في أواخر عهد الرسول عليه السلام واتساعها في عهد الخليفة أبي بكر ومن بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وما صاحب ذلك من زيادة موارد الدولة واتساع النشاط الإقتصادي وظهور مشاكل إقتصادية جديدة ، وجدت تطبيقات عديدة لا سيما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب يتوسع بمقتضاها في إعمال مبدأ الملكية العامة .

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه النسائي .

المهم أن مسؤولية التنمية الإقتصادية في الإسلام ، هي مسؤولية الفرد والدولة معاً . ومن ثم قرر الإسلام — منذ البدء — الملكية المزدوجة الخاصة والعامة يساهمان معاً على قدم المساواة في عمليات التنمية ، كلاهما كأصل وليس استثناء ، وكلاهما ليس مطلقاً بل هو مقيّد بالصالح العام أي باعتبارات العمران والتنمية ، وكلاهما يكمّل الآخر فلكل مجاله بلا تعارض أو اصطدام ، حيث لا تقوم الدولة إلا بأوجه النشاط الإقتصادي التي يعجز الأفراد عن القيام بها كمد السكك الحديدية وتعمير الصحاري وصناعة الأسلحة وغيرها . وهنا يتبين لنا وجه هام يميز الإقتصاد الإسلامي عن الإقتصاد الرأسمالي والإقتصادي الإشتراكي :

أ) ففي الاقتصاد الرأسمالي الأصل هو الملكية الخاصة ، والإستثناء هو الملكية العامة ، إذا اقتضت الظروف تولي الدولة بعض أوجه النشاط الإقتصادي . فالملكية الخاصة هنا مقدّمة إذ هي في نظره الباعث على النشاط الإقتصادي وجوهر الحياة ، ومن ثم وحدها الأساس في التنمية الإقتصادية .

ب) وبالعكس في الإقتصاد الإشتراكي الأصل هو الملكية العامة ، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام بحكم ضرورة إجتماعية . فالملكية الخاصة هنا غير مصونة إذ هي في نظره سبب كل المساويء والمشكلات الإجتماعية ، ومن ثم يرى عدم الإعتداد بها في مجال التنمية بحيث تكون الملكية العامة هي وحدها الأساس في التنمية الإقتصادية.

جـ) أما في الإقتصاد الإسلامي ، فهو كما سبق أن أوضحنا ، يعترف بنوعي الملكية الخاصة والعامة ، وكلاهما كأصل وليس استثناء ، ولكل مجاله في التنمية الإقتصادية بحيث يكمّل كل منهما الآخر ، وكلاهما ليس مطلقاً بل هو مقيد باعتبارات المصلحة والتنمية . وعليه فقد تتوسع إحدى الدول الإسلامية في إعمال الملكية العامة في مجال التنمية الإقتصادية فلا يحيلها ذلك إلى دولة اشتراكية ، وبالعكس قد تضيق من إعمال الملكية العامة في مجال التنمية الإقتصادية فلا يحيلها ذلك الى دولة رأسمالية ، طالما كانت ظروفها تقتضي هذا التوسع أو التضييق في الملكية الخاصة أو العامة بحسب متطلبات التنمية ودون إنكار أو اهدار لإحدى الملكيتين . ويظل بذلك الخلاف بينها هو كما سبق أن ألمحنا ، خلاف زمان ومكان لاحجة وبرهان ، وهو ما نستطيع أن نعبّر عنه أخذاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية باصطلاح إنّه (اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد)[1] .

---

(١) أنظر فتاوي إبن تيمية جزء ٦ ص ٥٨ وجزء ١٣ ص ٣٤ .

هذا وقد عبر القرآن عن الفائض الإقتصادي الذي هو جوهر عملية التمويل بتعبيرات العفو والفضل ، وهو كل ما زاد عن الحاجة بغير ترفٍ أو سرفٍ . ودعا إلى ضرورة إنفاقه كله في سبيل الله أي في سبيل المجتمع وتنميته ، بل جعل ذلك كما أسلفنا علامة الإسلام وشرط الإيمان . ولذلك لا نعدو الحقيقة إذا قلنا انَّ دولة الإسلام ، هي دولة التنمية الإقتصادية بمفهومها الشامل الذي يستهدف صلاح الفرد مادياً وروحياً ، وأنَّ قيمة أي حكم في أية دولة إسلامية هو بقدر ما يحققه لمجتمعه من تنمية حقيقية بشقيها الرخاء والعدل ، وتهيئة الفرص للتقدم المادي والروحي لكل مواطن .

سادساً : التنمية الإقتصادية والجهاد المقدس :

التنمية الإقتصادية ليست عملية فنية يكتفى فيها بمجرد إعداد خطط التنمية ، ولا بمجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص أو العام ، بل لابدَّ من تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلباً شعبياً ملحاً يعي كل فردٍ مسؤوليته المحددة فيها ويدرك حقوقه المؤكدة من نجاحها . إن من أهم عوامل عدم نجاح التنمية في بعض البلاد النامية ، أنَّ الأساليب المستخدمة لم تستطع أن تحرك الأمة كلها لمواجهة معركة التخلف .

وإذا كانت مشكلة التخلف الإقتصادي ، هي من أولى المشكلات التي تواجه الشعوب العربية والإسلامية اليوم ، فلا بُدَّ من تعبئة كل قواها وطاقاتها للمعركة ضد التخلف من أجل التنمية . وأرى لذلك ضرورة ربط التنمية الإقتصادية بفكرة الجهاد المقدس تفجيراً للطاقات المختزنة في الفرد المسلم وتحقيقاً للتنمية الإقتصادية باحالتها إلى ممارسة دينية وواقع إيماني . ذلك أن قوام المجتمع الإسلامي ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ .[1] والأمر بالمعروف يتضمن في رأينا بصفه أساسية تحقيق التنمية الإقتصادية ، والنهي عن المنكر يشمل أساساً القضاء على أهم صوره الا وهو التخلف الإقتصادي ، ذلك التخلف الذي يؤدي الى كثير من المساويء الإجتماعية والإنحرافات الخلقية .

فلا بد ان نعبيء النفوس ونعلنها حرباً مقدسة ضد التخلف ومن أجل التنمية الإقتصادية ، لا سيما متى لاحظنا أن التحدي الذي نلقاه من قبل اسرائيل ليس تحدياً حربياً فقط وإنما هو أساساً تحدٍ اقتصادي . فاسرائيل تنشد السيطرة الإقتصادية على المنطقة

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

العربية ، ومعركتنا مع اسرائيل ليست مقصورةً على إزالة آثار العدوان ، وإنما تتصل بتخلفنا الإقتصادي ، وما تتطلبه من ضرورة التنمية الإقتصادية العاجلة ، والتي يجب أن نجند لها كافة قوى وإمكانيات الشعوب العربية . إنَّ الخطر الحقيقي الذي نواجهه ليس قوة اسرائيل. ولكن تخاذل العرب وتخلفهم ولا سيما إقتصادياً رغم ما لديهم من إمكانيات بشرية ومادية غير محدودة . ولا شيء أقام اسرائيل وطمع فينا سوى تخلفنا . وجهادنا المقدس اليوم هو جهاد ضد التخلف ومن أجل التنمية الإقتصادية الشاملة . وصدق الله العظيم ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... ﴾[1] ، وهو مالا يتحقق أساساً إلا عن طريق التنمية .

سابعاً : ضرورة التنسيق في خطط التنمية الإقتصادية على المستويين العربي والإسلامي :

وهنا ننبه إلى مسألة هامة كثيراً ما يغفل عنها المسؤولون في كل بلد عربي أو إسلامي ، عند وضع خطط تنمية مجتمعاتهم ، فإنَّهم يجب أن يراعوا فيها التنسيق بين إمكانيات كل بلدٍ عربي أو إسلامي ، بحيث يكمل كل منها الآخر ، وهو ما يحقق أكبر استفادة من إمكانيات كل دولة عربية أو إسلامية دون فاقدٍ أو ضائع ، وهو في النهاية يؤدي إلى الوحدة وإلى التضامن الإسلامي . ذلك لأنَّ هذه الوحدة وذلكَ التضامن ، وإن كان قائماً أدبياً بحكم وحدة اللغة أو وحدة العقيدة الإسلامية ، إلا أن ما يحققه مادياً ويؤكده ويعمقه ، هو التعاون والتكامل الإقتصادي . وما أحوجنا اليوم إلى دراسة علمية دقيقة في هذا المجال ، وإلى المبادرة بوضع خطط تنمية واضحة المعالم والقسمات نحدد فيها ما تلتزم بتحقيقه كل دولة عربية أو إسلامية بحيث يتم التعاون والتكامل بينها لا الفرقه والتضارب . ولعل الخطوة العملية لذلك هو عقد مؤتمر عربي إسلامي يتصدى لمناقشة برامج تنمية مدروسة على أساس علمي ورؤيةواقعية لنقط الضعف والقوة من أجل البناء المشترك والمتكامل للوطن العربي ككل والعالم الإسلامي ككل . إننا لا نرى أي تناقض بين الوحدة العربية وبين التضامن الإسلامي وبين التعاون العالمي ، بل كل منها هو خطوة أساسية لتحقيق الأخرى ، وذلك طالما كان هناك تنسيق دقيق للتعاون والتكامل لا للتصارع والتضارب ، وحينئذ تسود الإنسانية جمعاء أملها المنشود في الحياة المثلى والذي لخصّه القرآن في اصطلاحي « العزة » و « الطمأنينة » .

---

(١) سورة الأنفال . الآية ٦٠ .

الفرع الثاني : الضمان الإجتماعي

أو ضمان حد « الكفاية » لا « الكفاف » لكل فرد

أولاً : ماهية الضمان الإجتماعي :

لعلّ من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الإقتصادي مبدأ الضمان الإجتماعي بمعنى كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد ، وهو ما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى بإصطلاح حد الكفاية Minimum d. Al Sance تمييزا له عن حد الكفاف Minimum Vital . بمعنى أنّ لكل فردٍ وجد في مجتمع إسلامي إحتياجات ضرورية للمعيشة تختلف بإختلاف الزمان والمكان ، فإن لم تسعفه ظروفه الخاصة كمرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل عن تحقيق هذا المستوى اللائق ، تكفل له بذلك بيت المال أي خزانة الدولة ، وذلك أياً كانت جنسية هذا الفرد وأياً كانت ديانته . وكلنا يعرف قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الشيخ الضرير اليهودي حيث ثبت له عجزه وحاجته فقرر له راتباً مستمراً من بيت المال وذلك إعمالاً لقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين .... ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾[2] ، وقول الرسول عليه السلام (من ترك ديناً أو ضياعاً — أي أولاداً ضائعين لا مال لهم — فاليّ وعليّ)[3] ، وفي رواية أخرى (من ترك كلاً فليأتني فأنا مولاه) أي من ترك ذريةً ضعيفةً فليأتيني بصفتي الدولة فأنا مسؤول عنه كفيلٌ به .

وجديرٌ بالبيان أن حد الكفاية يختلف بإختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع ، فهو في مصر غيره في السعودية ، وهو في بلد أفريقي غيره في بلد أوروبي .. الخ . كما أنه يختلف باختلاف الزمان ، فهو في ارتفاع مستمر بحسب تطور الزمن وتحول الكثير من الحاجيات بل والكماليات إلى ضروريات لا غنى عنها ، ومن ثم فإن حد الكفاية في مصر أو السعودية أو أوروبا اليوم خلاف حد الكفاية بالأمس . ويعتبر حد الكفاية بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن ، إذا عجز بسبب خارج عن ارادته عن تحقيقه لنفسه . وفي اعتقادنا أن معيار الحكم في الإقتصاد الإسلامي على أي بلد ، ليس هو

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية ١٩ .

(٣) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

بمقدار ما يملكه من ثروة مادية أو بشرية ، ولا هو بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي ، وإنما هو بالحد الأدنى الذي يتوافر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن .

هذا ويطلق البعض إصطلاحات التأمين الإجتماعي ، والضمان الإجتماعي ، والتكافل الإجتماعي ، كما لو كانت مترادفة ، في حين أن بينها فروقاً أساسية :

أ) **فالتأمين الإجتماعي** : تتولاه الدولة والأفراد ، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها ، وتمنح له مزايا التأمين الإجتماعي ، أيّاً كان نوعها متى توافرت فيه شروط استحقاقها بغض النظر عن دخله . والأخذ بالتأمين هو من قبيل العمل بالمصلحة .

ب) **أما الضمان الإجتماعي** : فهو التزام الدولة نحو مواطنيها ، وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً ، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لتقديمها متى لم يكن لهم دخل أو مورد للرزق . والأخذ بالضمان الإجتماعي هو من قبيل تطبيق النص .

جـ) **أما التكافل الإجتماعي** : فهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض ، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والعطف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ، ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة ، وحق الجوار ، وحق الماعون ، وحق الضيافة ، وواجب الصدقة أو الإنفاق في سبيل الله ... الخ .

ونلّخص ما تقدم بأن الإسلام هو بحق دين التكافل الإجتماعي من حيث التزام الأفراد ، وهو دين الضمان الإجتماعي من حيث الدولة .

ثانياً : منزلة الضمان الإجتماعي في الإسلام :

الضمان الإجتماعي بمعنى التزام الدولة الإسلامية بكفالة حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن فيها ، أيّاً كانت ديانته أو جنسيته ، متى عجز بسببٍ خارجٍ عن ارادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة ، يعتبر من أوليات الإقتصاد الإسلامي ، بل يعتبر الضمان الإجتماعي في نظر الإسلام هو صميم الدين ، وأن مجرد إنكاره أو إهداره هو تكذيب لرسالة الإسلام لقوله تعالى ﴿ أرأيت الذي يكذِّب بالدِّين ، فذلك الذي يَدُعُّ اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾[1] ،وقوله سبحانه : ﴿ ليس البرّ أن تولوا وجوهكم

(١) سورة الماعون . الآية ١ - ٣ .

قبل المشرق والمغرب ولكنَّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ﴾[1] . وقوله ﷺ : (ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلم)[2] ، وقوله عليه السلام (أيـمّا أهل عرصةٍ أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله)[3] .

ويعتبر الحق الناشيء عن الضمان الإجتماعي ، هو حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق . ومن ثم فهو حق مقدس يلتزم به كل مجتمع إسلامي ، لو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية ، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾[4] ، أي ما زاد عن الحاجة بمعنى الكفاية . وعبّر عنه الرسول ﷺ بقوله : (إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم في المدينة ، حملوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ . فهـم منّي وأنا منهم)[5] . وعبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب بقوله : (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[6] . وعبر عنه الصحابي أبو ذر الغفاري بقوله : (عجبت لمن لا يجد القوت في بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه)[7] . وعبر عنه الأمام الشافعي في عبارة فقهية دقيقة مشهورة عنه يقوله : (إن للفقراء أحقية استحقاق في المال ، حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير) .

ثالثاً : الزكاة هي مؤسسة الضمان الإجتماعي في الإسلام :

لم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى الضمان الإجتماعي بكفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد ، وإنما أنشأ له منذ أربعة عشر قرناً مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الإجتماعي . تلك المؤسسة التي لم يقف دورها في العهد

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٧٧ .
(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .
(٥) صحيح البخاري ومسلم .
(٦) أنظر الدكتور سليمان محمد الطاوي ، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة** ، مرجع سابق .
(٧) أنظر عبد الحميد جوده السحار ، **أبو ذر الغفاري** ، مطبوعات مكتبة مصر ، الطبعة الثانية .

الإسلامي الأول على مجرد سد حاجة الفقير العاجز ، وإنما إعطاء فرصة العمل للقادر عليه إذ كثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه برأس مال ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها . بل لعبت مؤسسة الزكاة في العهد الإسلامي الأول دورها في تحقيق الأعباء العائلية Allocations familiales ، من ذلك ما قرره الخليفة عمر بن الخطاب من إعطاء كل مولود مائة درهم ويزيد العطاء كلما نما الولد .

وتحقيقا لذلك اعتبر الاسلام أداء حق الزكاة ، أي حق الضمان الإجتماعي ، بمثابة الركن الثاني في العقيدة بعد الصلاة ، فالقرآن الكريم يقول : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾(١) . وورد في السنّة الصحيحة أنَّ الصلاة غير مقبولة ممن لا يحرص على إيتاء الزكاة . وتعتبر حرب أبي بكر لمانعي الزكاة ، أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في سبيل الضمان الإجتماعي ، إذ عقب وفاة الرسول إمتنعت بعض قبائل العرب عن أداء حق الزكاة ، فقرر أبو بكر قتالهم ، وحين اعترض على ذلك عمر بن الخطاب قائلاً كيف نقاتلهم وهم مسلمون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويقيمون الصلاة ، يجيبه أبو بكر في عزم وتصميم (والله لأقاتلنَّ من يفرق بين الصلاة والزكاة) ، فيقنع عمر بن الخطاب ويقول (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) .

فالزكاة في الإسلام ليست مجرد إحسان متروك لإختيار المسلم ، وإنما هي فريضة الزامية تستوفيها الدولة ، بخلاف الضرائب الأخرى التي قد تحصلها لمجابهة التزاماتها بحيث لا يجوز استعمال حصيلتها إلا في أهداف الضمان الإجتماعي ، والتي عبَّرت عنها الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ إنَّما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ﴾(٢) . وحق الزكاة مقرر شرعاً بواقع ٢,٥٪ من رأس المال المنقول كالنقود وعروض التجارة ، وما بين ٥٪ و ١٠٪ من الدخل بحسب ما إذا كان بجهدٍ أو بغير جهد لقول الرسول عليه السلام : (ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سُقي بقرب أو آلة ففيه نصف العشر)(٣) ، وبواقع ٢٠٪ من الركاز وما يستخرج من باطن الأرض أو من البحار(٤) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٨٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

(٣) الحديث متفق عليه وعلى إختلاف في ألفاظه .

(٤) يخالف ذلك فقهاء الحنفية فيرون أن خمس الركاز والمعادن ليس بزكاة . وأنّ مصرفه هو مصرف الفيء وليس مصرف الزكاة . أنظر حاشية إبن عابدين ، جزء ٢ ص ٥٩ .

وانه من المسلم به أن ذلك القدر والذي يتراوح بين٢,٥٪على رأس المال المنقول وما بين ٥٪ و ٢٠٪ على الدخل ، هو الحد المفروض لاستمرار قيام مؤسسة الزكاة وحيث لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلته ، أما إذا عجزت مؤسسة الزكاة في حدود المقرر لها شرعاً أن تقوم بالتزاماتها كمؤسسة للضمان الإجتماعي ، فإنَّ للشارع أن يقدر حاجة المؤسسة ويحصل لها من أموال المسلمين ما يتجاوز هذا الحد وبالقدر الذي يمكِّنها من أداء رسالتها بكفالة كل محتاجٍ عاجز . وقد عبَّر عن ذلك سيدنا علي بن أبي طالب بقوله : (إنَّ الله فرضَ على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم)[1] ، وعبّر عنه إبن حزم بقوله (وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إذا لم تقم الزكاة بهم)[2] .

وجديرٌ بالبيان أن نصاب الزكاة هو ما زاد عن حد الكفاية ، إذ القاعدة الشرعية أن الزكاة لا تكون إلا عن ظهر غنىً، وكما يقول الفقهاء : المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم . وعليه فإنَّ كل من زاد دخله عن حد الكفاية يخضع للزكاة ، وكل من قل دخله عن هذا الحد استحق من الزكاة بالقدر الذي يبلغ به الكفاية أي نصاب الزكاة الذي دونه عفوٌ لا يتحقق به يسار . وكما سبق أن أوضحنا يختلف حد الكفاية أي نصاب الزكاة باختلاف الزمان والمكان . فلا بد للمشرِّع في كل بلد إسلامي أن يتدخل لتحديدة ، وهذه مسألة هامة يجب أن تتنبه إلى معالجتها دول العالم الإسلامي حتى يستقر واجب كل مسلم أو حقه بالنسبة للزكاة . وقد روى عن الصحابة أنهم كانوا يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الدار والفرس والسلاح والخدم ، وذلك باعتبار أن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها[3] . وعندما سئل الإمام احمد عن الرجل الذي له عقار يستغله أو صنعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقوم بكفايته ومن يعولهم فقال يأخذ من الزكاة[4] . وقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى حد الكفاية بقوله : (إذا أعطيتم فأغنوا) ، ومن ثم ذهب في عام الرمادة إلى إباحة الزكاة لمن هو مالك لمائة شاة لا أربعين شاة كالأصل ، وذلك لأن هذه المائة وقد أصابها الجدب والعجف لظروف عام المجاعة لا تغني عن أربعين

---

(١) أنظر **المحلى** لإبن حزم ، مرجع سابق ، الجزء السادس المسألة رقم ٧٢٥ .
(٢) أنظر المرجع السابق .
(٣) **حاشية إبن عابدين** جزء ٢ ص ٩٩ .
(٤) **المغني مع الشرح الكبير** جزء ٢ ص ٥٢ .

شاة في الخصب[1] . كما نقل عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قوله (أنَّه لابد للمرء المسلم من مسكين يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، فاقضوا عنه فإنه غارم)[2] .

رابعاً : حداثة نظام الضمان الإجتماعي في العالم وقدمه في الإسلام :

من المعروف أن نظام الضمان الإجتماعي ، حديث في عالمنا الحاضر ، فهو نتاج صراع الطبقات وثمره المشاكل الإجتماعية المتولدة عن الثورة الصناعية والتطور الإقتصادي . بخلاف الأمر في الإسلام ، فقد قرره منذ أربعة عشر قرناً ، كضرورةٍ حتمية للقضاء على البؤس والفقر وتحرير الإنسان باسم الدين من عبودية الحاجة .

ولقد أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية سبب اهتمام الإسلام بالضمان الإجتماعي ممثلاً في مؤسسة الزكاة ، بأنه لا يمكن ان تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أنَّ المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمنه عند العجز أو الحاجة .

إن ترك أحد أفراد المجتمع الإسلامي فريسة للضياع او الحرمان هو عدوان على حق الله تعالى وتكذيبٌ للدين . حتى انَّ الإمام ابن حزم يقرر أن للجائع عند الضرورة أن يقاتل من يمنعه حقه في الطعام الزائد عند غيره (فإن قتل الجائع فعلى قاتله القصاص ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ولا دية له لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية)[3] .

وقد عبر المفكر الإسلامي الجزائري مالك بن نبي عن حق الضمان الإجتماعي في الإسلام في عبارة جامعة صارخة بقوله : (كيف أصلّي وأنا جائع) .

خامساً : الضمان الإجتماعي والمجتمع الإسلامي اليوم :

وفي اعتقادنا أن أي مجتمع إسلامي يبتعد أو يقترب من الوصف الإسلامي بقدر ما يكفل لكل مواطنٍ فيه حد الكفاية لا الكفاف . ولو أدى الأمر — كما سبق أن أسلفنا — في مجتمع فقيرٍ تشح فيه الموارد والثروة ألا يحصل أحدٌ على أكثر من حاجاته الضرورية . فالإسلام لا يتصور الغنى إلا بعد إزالة الفقر والقضاء على الحاجة ، ومن ثم كان للإسلام

---

(١) **الأموال** لأبي عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٥٦ .

(٣) **المحلّى** لابن حزم ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، المسألة رقم ٧٢٥ .

سياسته الخاصة في التوزيع والتي قوامها أنَّ لكلٍ حد الكفاية أولاً كحق إلهي مقدَّس ، ثم لكل تبعاً لعمله مهما بلغ بعد ذلك مقدار ما يحصل عليه من ثروة أو دخل عملاً بالحديث النبوي (لا بأس بالغنى لمن أتقى) . ولقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب سياسة التوزيع في الإسلام أدق تلخيص بقوله : (إنيَّ حريصٌ على ألا أدع حاجة إلاَّ سددتها ما اتسع بعضنا لبعض . فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف) . وقوله : (مامن أحدٍ الاّ وله في هذا المال حق الرجل وحاجته .. والرجل وبلاؤه) .

لقد أدرك الإسلام منذ البداية أنَّ مشكلة الفقر لن يحلها الإحسان الفردي ، ولن تتداركها الإجراءات الإصلاحية التي تستهدف تسكين الآلام أو تخفيف الحرمان ، بل لابدَّ من حل جذري . ومن هنا كانت نقطة البداية في الإقتصاد الإسلامي ، بالإضافة إلى الحث على إتقان العمل وزيادة الإنتاج ورفع التنمية الإقتصادية إلى مرتبة العبادة ، ما قرّره من ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فردٍ، أي المستوى اللائق لمعيشته بحسب ظروف وإمكانيات مجتمعه ، تكفله له الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة وذلك إذا لم تمكّنه ظروفه الخاصة من مرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل عن تحقيق هذا المستوى .

الفرع الثالث : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي

تمهيـــد :

أ) **في الإقتصاد الرأسمالي** : الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الإقتصادي ، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك . ولا شك أن تقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الإقتصادي ، مرده ظروف الزمان والمكان ، ولكن يظل الإقتصاد رأسمالياً طالما لم يعد الاستثناء هو القاعدة .

ب) **وفي الإقتصاد الإشتراكي** : الأصل هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الإقتصادي ، والإستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه النشاط الإقتصادي . وهو استثناء قد يضيق أو يتسع ، باختلاف ظروف كل مجتمع ، ولكن يظل الإقتصاد إشتراكياً طالما لم يعد الإستثناء هو القاعدة .

جـ) **أما في الإقتصاد الإسلامي** فإن الحرية الإقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في

النشاط الإقتصادي وإنفرادها ببعض أوجه ذلك النشاط ، كلاهما أصل يتوازيان وكلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله ، وكلاهما مقيد وليس مطلقاً ، ونبين ذلك فيما يلي :

أولاً : الحرية والتدخل كلاهما أصل يتوازيان :

فقد رأينا كيف أن الإسلام يقرر حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الإقتصادي وأنه يعترف لهم بالملكية الخاصة بكافة صورها الإستهلاكية والإنتاجية بما في ذلك العقارات والمصانع والأراضي الزراعية ، وذلك بغير حدود ، إذ أنَّ القيود التي يقررها الاسلام على الملكية الخاصة — وهذه نقطة أساسية كثيراً ما تدق على الباحثين — لا تتعلق بتحديدها أو وضع حد أعلى لها ، وإنما تتعلق بكيفية إستعمالها . بل إنَّ الإسلام يتشدد في حماية الملكية الخاصة معلنا أنَّ : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1] ، وأن : (من قُتِل دون ماله فهو شهيد)[2] ، وذلك بإعتبار الملكية ثمرة العمل والجهد الفردي . ولعل من أبرز صور هذه الحماية قطعه يد السارق وتنظيمه للميراث سواء في صورة أموال استهلاك أو إنتاج .

كذلك رأينا كيف أنَّ الإسلام يتطلب تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي سواءً لمراقبة سلامة المعاملات وشرعية النشاط الإقتصادي عن طريق المحتسب ، أو تحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه النشاط الإقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك ، أو كفالة حد الكفاية لكل مواطن عن طريق مؤسسة الزكاة ، أو حتى التأميم أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كتوسيع المساجد أو الشوارع أو إقامة المرافق العامة .

ويهمنا هنا أن نشير إلى أن الأصل الأول هو الحرية الإقتصادية ،وأن الأصل الثاني هو تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، وأنَّ كلاهما يكمل الآخر ولكلٍ مجاله .

ثانياً : الحرية الإقتصادية والتدخل كلاهما يكمل الآخر ولكلٍ مجاله :

تحقيقا للباعث الشخصي وإعمالاً للحوافز الفردية وضماناً لحسن سير المشروع الإقتصادي ، يصير « فرض كفاية » أن يقوم الأفراد بكافة أوجه النشاط الإقتصادي الذي يتطلبه المجتمع .

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه النسائي .

فإذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط كمد خطوط السكك الحديدية أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب ، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط التي لا تحقق لهم ربحاً كتعمير الصحاري وإنتاج الأسلحة الحربية ، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه هذا النشاط كعدم كفاية المدارس أو المستشفيات الخاصة أوكثرة مصاريفها ، فإنَّه في مثل هذه الأحوال يصير شرعاً « فرض عين » على الدولة أن تتدخل وأن تقوم بأوجه هذا النشاط .

ومن الواضح أن هذا التدخل ليس مصادرةً أو معارضةً أو حتى منافسةً لحرية الأفراد أو حقهم في القيام بمختلف أوجه النشاط الإقتصادي ، وإنَّما هو للتكامل والتعاون من أجل الصالح العام ، بحيث يجب أن يوزن ذلك التدخل في سببه ومداه بقدر ما يتطلبه الصالح العام ، دون تعسف أو مساس لحرية الأفراد في القيام بمختلف أوجه النشاط الإقتصادي .

ثالثاً : الحرية والتدخل كلاهما مقيد وليس مطلقاً :

فقد رأينا كيف أنَّ الإسلام يضع قيوداً عديدة على حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الإقتصادي بحسب ما يقتضيه الصالح العام . فلا يجوز مثلا إنتاج الخمور ، أو ممارسة الإحتكار ، أوكنز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول ، أو حتى صرفه بغير حق في ترف أو سفهٍ وإلاَّ جاز الحجر على صاحبه .. الخ وهذه من المفاهيم الإسلامية التي قد لا نجد لها مثيلاً في كافة المذاهب والنظم الإقتصادية الوضعية . ذلك أنه في ظل أي نظام رأسمالياً كان أو إشتراكياً إذا حصل المرء على ثروة بالطرق المشروعة بحسب ذلك النظام ، فإنه يكون حرَّاً في إستعمال ماله كيفما شاء كأن ينفقه كله على شهواته وملذاته بخلاف الأمر في ظل الإقتصاد الإسلامي ، فإنه لا يستطيع أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل في ترفٍ أو تبذيرٍ وإلاّ جاز الحجر عليه .

كذلك فإنَّ حق الدولة بالتدخل في النشاط الإقتصادي ليس مطلقاً ، بل هو بدوره مقيدٌ بحسب ما يقتضيه الصالح العام . فالدولة في ظل الإقتصاد الإسلامي لا تستطيع ان تنفرد بالقيام بمختلف أوجه النشاط الإقتصادي ، بل إنَّ ذلك مشروط بأن يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط أو يعرضون عنه أو يقصِّرون فيه ، وذلك على نحو ما أوضحناه بالفقرة السابقة .

ومن هنا نتبين أن الدولة الإسلامية لا تملك أن تصادر أو تؤمم نشاطاً فردياً لمجرد شهوة أو التزام مبدأ التأميم ، بل لابد أن يثبت إنحراف هذا النشاط أو إضراره بالصالح العام إذ أنّ تدخل الدولة مقيدٌ شرعاً ، كما يجب أن ينظر في تعويض أصحابه اذ لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل .

رابعاً : الخلاف حول سند ومدى تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي :

ليس ثمة خلافٌ بين فقهاء الإسلام عامة والباحثين في الإقتصاد الإسلامي خاصةً ، حول مبدأ تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي سواءٌ كانت مراقبةً أو مباشرةً لذلك النشاط ، ولكن يثور الخلاف بينهم حول السند الشرعي لهذا الحق ، وحول مدى هذا التدخل وحدوده .

فيرى البعض كالأستاذ محمد باقر الصدر(١) ، أن الأصل التشريعي لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي هو قوله تعالى :﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، وأنهّ لا خلاف بين المسلمين أنّ أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي ، وإن اختلفوا في تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم وأنّ لهذه السلطة حق التدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامي فيه . أمّا عن حدود هذا التدخل فيرى أنهّ مقيدٌ بدائرة الشرع المقدسة بحيث لا يجوز للدولة أو ولي الأمر أن يبيح الخمر أو يحلّل الربا أو يعطل قانون الإرث ، أما بالنسبة للتصرفات والأعمال المباحة في الشريعة كإحياء الأرض وإستخراج المعادن والتجارة وغيرها من ألوان النشاط الإقتصادي ، فإن لولي الأمر أن يتدخل فيمنع القيام بشيء من تلك التصرفات أو يأمر به وفقاً للمُثلِ الإسلامية للمجتمع .

بينما يرى البعض كالأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي(٢) ، أنهّ بحسب الإسلام المال كله لله تعالى،سواء تمثل في سلع حرة أو سلع إقتصادية وأنّ الإنسان هو خليفة الله في أرضه وهو فيما لديه من مال حائز لوديعة أودعها الله بين يديه ، وقد أمره خالقه بالإنتفاع بهذا المال للوفاء بحاجاته وإصلاح معاشه ، على أن يتفق هذا الإنتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه وأنه محاسب بنص القرآن على ذلك ، بحيث إذا أخل الفرد المالك

---

(١) أنظر الاستاذ باقر الصدر ، **إقتصادنا** ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

(٢) أنظر الدكتور محمد عبد الله العربي : **الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد المعاصر** ، مرجع سابق ص ٢١٤ — ٢٢٧ .

بمسؤوليات هذه الخلافة وتلك الوديعة حق للدولة أن تتدخل كما في حالة صرفه ماله على غير مقتضى العقل لقوله تعالى :﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾، أو أبقى ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع وكان هذا التعطل دون مبرر وطال أمده أكثر من ثلاث سنوات لقول الرسول عليه السلام (ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنوات) . أما عن حدود تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، فيرى الدكتور العربي أن سنّة الإسلام في تنظيم المجتمع قد جرت على البدء بفرض تعاليمه بمقتضى العقيدة عن رغبة واختيار ، فإذا صدع لها الأفراد خفت مهمة الدولة ، وإذا أحجموا عن تنفيذها بدأ تدخل الدولة ، بحيث لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولي الأمر (أي الدولة) في تحديد تدخله لتنفيذ تعاليم الإسلام ، إن هذا التدخل ينقبض وينبسط تبعاً لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع ومدى التزامه تلقائياً بتلك التعاليم ، بالإضافة الى الظروف الإستثنائية التي قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه وتتطلب التوسع في التدخل .

ونرى أنه من الصعب أن نحدّد دليلاً شرعياً معينا يستند اليه مبدأ تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، إذ الحاصل أنّ هذه الأسانيد الشرعية متعددة ومتغايرة ، تبعاً لتعدد وتغاير ما يفرضه الإسلام على الدولة من التزامات على نحو ما سبق أن أوضحناه تفصيلاً في مجالات التنمية والضمان الإجتماعي ومباشرة الدولة مختلف أوجه النشاط الإقتصادي التي يعجز أو يقصر الأفراد في القيام بها . أما بخصوص مدى هذا التدخل وحدوده ، فإنّه من الصعب أيضاً تحديده ، إذ مرده ظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة . وفي عهد الرسول عليه السلام لم تكن الحاجة تتطلب التوسع في التدخل لسببين رئيسيين :

أولها : بساطة الحياة وضعف النشاط الإقتصادي ، إذ كان يقوم وقتئذ على الرعي والتجارة المحدودة .

ثانيهما : قوة الوازع الديني ومراقبة الله في كل تصرف ، وبالتالي سلامة النشاط الإقتصادي وتحقق التكافل الإجتماعي تلقائياً مما كان يغني عن تدخل الدولة . لقد كان كل مسلم يلتزم الصدق في معاملته بل ويتنافس في البحث عن كل عاجز محتاج بكفالته إبتغاء مرضاة الله ، بل كان أثرياء المسلمين يتسابقون في القيام بأخص التزامات الدولة ، فهذا عثمان بن عفان يقوم بتجهيز جيش العسرة ، وهذا عبد الرحمن ابن عوف يدفع بكل ثروته لإعتاق الرقيق وسد حاجة كل محتاج . ولم تكن المسارعة إلى البذل وقتئذ من شأن المكثرين وحدهم ، بل كان ذلك أيضا

من المقلّين حتى كان منهم من يؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصةٌ ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

وفي عهد الخليفة أبي بكر الصديق ، ومن بعده الخليفة عمر بن الخطاب ، باتساع الدولة الإسلامية ، وما صاحب ذلك من زيارة الموارد وتنوع النشاط الإقتصادي وتعقده ، وجدنا تطبيقات عديدة يتوسع بمقتضاها في إعمال حق الدولة في التدخل في النشاط الإقتصادي . ولا شك أن دائرة هذا التدخل تتسع كلما ضعف الوازع الديني أو الخلقي وانحرف الأفراد في ممارسة نشاطهم الإقتصادي لا يبغون سوى الإحتكار أو الإستغلال على النحو الذي قد نشاهده اليوم في بعض مجالات التجارة والصناعة وخدمات التعليم والصحة وغيرها .

خامساً : التخطيط الإقتصادي :

ولا شك أنه إزاء تطور النشاط الإقتصادي اليوم واتساعه وتعدده وتعقده ، فإن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي إنما يرتفع اليوم إلى مرتبة التخطيط الإقتصادي الدقيق . ذلك التخطيط الذي هو مطلبٌ شرعيٌ بإعتباره من قبيل إعداد العدة الذي أمرنا به بقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾[1] ، وهو أيضاً من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قوام المجتمع الإسلامي بقوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ﴾[2] ، وهو في النهاية اذ يرسم خطط المستقبل لفترات متتالية وآجال متعاقبة إنما ينفذ ما أثر من الاسلام (إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً) .

هذا وفرق بين التنبؤ بالغيب وهو منهي عنه ، وبين التخطيط وهو مطلب شرعي . ذلك أن التنبؤ يقوم على إعتبارات شخصية قوامها الحدس والتخمين ، أما الخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام والإحصائيات . فالتخطيط ليس تنبؤاً بالغيب وإنما هو وسيلة لضبط الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترةٍ ممكنةٍ وبأقل جهدٍ أو تكلفة . وأنه حيث يوجد التخطيط تكون الجدية والإيجابية والوعي والتقدم ، وحيث ينتفي التخطيط يكون العبث والسلبية والضياع والتخبط . والفرق اليوم بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة ، هو فرق التخطيط والمتابعة .

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

فالتخطيط أياً كانت صورته ، وأياً كان مداه بحسب طروف الزمان والمكان هو مطلب شرعي . وقد يصل تدخل الدولة في هذا المجال إلى حد التخطيط الإقتصادي الشامل . ولا يعني ذلك مصادرة حق الأفراد الأصيل في الإسلام بشأن حرية النشاط الإقتصادي وقيام الأفراد بمختلف المشروعات الإنتاجية ، ذلك لأن التخطيط الشامل لا ينفي نشاط الفرد أو وجود القطاع الخاص ، وإنما التنسيق بين نشاط الفرد والدولة والإستعانة بالقطاع الخاص وفقا للخطة المرسومة لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية وهو ما يتطلبه الإسلام .

* * * *

الفصل الثالث

أهم خصائص السياسة الإقتصادية الإسلامية

محاولة الكشف عن السياسة الإقتصادية في الإسلام ، هي في نظرنا ضرورية وأساسية ، وذلك من عدة أوجه أهمها :—

١ — الإحاطة الكلية بماهيّة الإقتصاد الإسلامي واستظهار أهم خصائصه .
٢ — الوقوف مقدماً على رأي الإسلام بالنسبة لمختلف المسائل والمشاكل الإقتصادية .
٣ — معرفة موقف الإسلام بالنسبة للمذاهب والأنظمة الإقتصادية المختلفة السائدة .

وقد سبق أن عالجنا موضوع (ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية) في الجزء الأول من كتابنا (المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي) ، ثم تعرضنا له من زاوية أخرى أمام مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في سبتمبر ١٩٧٢ م . ويقتضينا الأمر هنا ، ونحن بصدد الكشف عن (المذهب الإقتصادي في الاسلام) ، أن نتعرض لأهم خصائص السياسة الإقتصادية في الإسلام ، وذلك بإختصار وبالقدر الذي يتطلبه المقام .

وفي رأينا أنه يمكن رد السياسة الإقتصادية في الإسلام ، الى ثلاثة خصائص رئيسية هي :

١ — الجمع بين الثبات والتطور ، أو خاصة المذهب والنظام .
٢ — الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة ، أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة .
٣ — الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط اقتصادي .

ونعالج كل منها في فرعٍ مستقلٍ فيما يلي :—

الفرع الأول : الجمع بين الثبات والتطور : أو خاصة المذهب والنظام

السياسة الإقتصادية في الاسلام هي سياسة « إلٰهية » من حيث أصولها « ووضعية » من حيث تطبيقها . ومؤدى ذلك أنَّها « سياسة ثابتة ، وهي نفس الوقت سياسة متطورة » .

أ) **فهي سياسة ثابتة** : وذلك من حيث أصولها الإقتصادية التي وردت في نصوص القرآن والسُّنَّة ، مما سبق بيانه . فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل ، ويخضع لها المسلمون في كل زمانٍ ومكانٍ ، بغض النظر عن أدوات وأشكال الإنتاج السائدة وبغض النظر عن تطور المجتمع من حيث تقدمه أو تخلفه ، وهو ما عبرنا عنه باصطلاح (المذهب الإقتصادي الإسلامي) .

ب) **وهي سياسة متطورة** : وذلك من حيث تفاصيل تطبيق هذه الأصول بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان . ومن ثم تتعدد أو تختلف التطبيقات الإسلامية باختلاف المجتمعات ، وهو ما عبّرنا عنه باصطلاح (النظام أو النظم الإقتصادية الإسلامية) .

ونخلص من الخاصية الأولى للسياسة الإقتصادية الإسلامية إلى ثلاث حقائق رئيسية :

١ — الإقتصاد الإسلامي هو إقتصاد « إلٰهي » من حيث المذهب ، « ووضعي » من حيث النظام .

٢ — المذهب الإقتصادي الإسلامي ، صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ ولا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة .

٣ — النظام الاقتصادي الإسلامي ، يختلف بإختلاف الزمان والمكان ولا يقتصر على صورة تطبيقية معينة .

أولاً : الإقتصاد الإسلامي هو إقتصاد « الٰهي » من حيث المذهب « وضعي » من حيث النظام .

فالأصول الإقتصادية الإسلامية إنما تُسْتقى من نصوص القرآن والسُّنَّة . وقد جاءت نصوص القرآن والسُّنَّة في المجال الإقتصادي محدودة وعامة ، ومن ثم فقد استلزم الإجتهاد في إعمالها وملاءمة تطبيقها بإختلاف ظروف الزمان والمكان .

والأنظمة أو التطبيقات الإقتصادية الإسلامية ، وإن كانت « وضعية » باعتبار جهود الأئمة في استنباطها واستقرائها ، إلا أن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى ، فعمل الباحث في الإقتصاد الإسلامي ، كما سبق أن أسلفنا ، هو تطبيقي لا إنشائي ، ذلك لأنه لا ينشيء ولا يثبت حكماً من عنده ، وإنما هو يظهر ويكشف حكم الله في المسألة المطروحة ، وذلك حسب ظنه وإعتقاده .

وإنه لمَّا كانت حياة كل مذهب ، هي في تطبيقاته . فقد حث الإسلام على الإجتهاد وكافأ عليه ، حتى جعل للمجتهد أجرين إن أصاب وأجراً إن أخطأ وهو أجر اجتهاده . بل لقد ذهب الإسلام أكثر من ذلك ، فأعتبر الإجتهاد هو مصدره الثاني بعد القرآن والسُّنة . ولا شك أنَّ أكبر ضربة وجهها المسلمون أنفسهم الى الإسلام ، هي قفل باب الإجتهاد منذ أواخر القرن الرابع الهجري ، فمنذ ذلك الحين كما سبق أن المحنا ، توقفت الدراسات الشرعية وتجمدت التطبيقات الإسلامية عند مرحلة تاريخية معينة . ومن ثم كان الإدعاء الظالم بأن الإقتصاد الإسلامي ، هو إقتصاد بدائي لا يتناسب والقرن العشرين ، والعيب مرجعه إلى قصورنا عن الإجتهاد وإعمال المباديء والأصول الإقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسُّنة بما يتلاءم وظروف كل زمانٍ ومكانٍ .

حقا قد لا توفق بعض الإجتهادات الشرعية فلا يكون سبيل إبطالها التنديد بقائليها أو تجريحهم ، وإنما مقارعتها بالحجة من ذات نصوص القرآن والسُّنة وإظهار فسادها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستحسان واستصلاح . ويظل المعول عليه دائماً هو ما تتبناه السلطة الشرعية في البلاد ، وهو ما يتعين أن تتضافر كافة الجهود لتأييده إن كان صحيحاً وتصويبه إن كان فاسداً .

ثانياً : المذهب الإقتصادي الإسلامي ، صالح لكل زمان ومكان ، ولا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة :

فالمذهب الإقتصادي الإسلامي بأصوله وسياسته االإلهية ، صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ ، ولا يعني ذلك كما تصور البعض أنَّ الإقتصاد الإسلامي يجمد النشاط الإقتصادي عند مرحلة تاريخية معينة ، هي المرحلة الإقتصادية البدائية التي ظهر فيها ، بحيث لا يصلح لعصر اليوم عصر الفضاء والذرة ، كما لا يعني كما تصور البعض الآخر ، أنه يضع قيوداً على العقل تحد من حركته . ذلك كله منتفٍ ، متى لاحظنا أمرين أساسيين :

أولهما : أن هذه الأصول أو المباديء الإقتصادية الإسلامية ، قليلة ومحدودة ، وجاءت

عامة كلية لا تتعرض للتفاصيل . وقد قررها الإسلام كخاتم الأديان لتكون دليل الإنسانية للحركة المتطورة نحو أهدافها . فهي ليست إلاّ نوراً يُستضيء به العقل عند تفكيره ، وليست في النهاية إلاّ معالم وخطوطاً عريضة تصل بالفرد والمجتمع إلى سعادة الدنيا والآخرة .

ثانيهما : أنَّ هذه الأصول أو المباديء الإقتصادية الإسلامية ، لا تتعلق إلا بالحاجات الأساسية اللازمة لكل فرد أو مجتمع ، بغض النظر عن درجة تطوره أو مدى النشاط الإقتصادي أو نوعية أدوات ووسائل الإنتاج .

وعليه فإن المذهب الإقتصادي الإسلامي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة أو أشكال بذاتها للإنتاج . وتعتبر هذه النقطة في نظر بعض الباحثين في الإقتصاد الإسلامي كالأستاذ المرحوم الدكتور عبد الله العربي وفضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر هي أحد مراكز الإختلاف الرئيسية بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الماركسي ، « اذ يقرر الإقتصاد الماركسي الصلة الحتمية بين تطور أدوات الإنتاج والحياة الإجتماعية ، مدعياً أنه من المستحيل أن يحتفظ مذهب إقتصادي بوجوده على مر الزمن أو أن يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة . « ولقد تحدى الواقع الإسلامي الذي عاشته الإنسانية في عهدها المجيد منطق الماركسية التاريخي وحساباتها المادية ، اذ لم يكن هذا الواقع الإنقلابي الذي خلق أمة وأقام حضارة وعدل من سير التاريخ وليد أسلوب جديد في الإنتاج أو تغير في أشكاله وقواه »[1] .

ثالثاً : النظام الإقتصادي الإسلامي ، يختلف بإختلاف الزمان والمكان ، ولا يقتصر على صورة تطبيقية معينة :

فليس في الإقتصاد الإسلامي نظامٌ معينٌ يُلتزم به كل مجتمع إسلامي . بل بالعكس ينبغي أن تتعدد التطبيقات الإقتصادية الإسلامية بحسب ظروف كل مجتمع ، وذلك في إطار مباديء وسياسة الإسلام الإقتصادية .

ومن هنا ندرك خطأ الكثيرين حين ينادون بالعودة الى النظام الإقتصادي أيام الخلفاء الراشدين . ذلك أنَّ هذا النظام ليس إلا مجرد نموذج لتطبيق إسلامي . حقاً قد

(١) أنظر فضيلة الأستاذ محمد باقر الصدر . **إقتصادنا** ، مرجع سابق . ص ٨٧ . و ص ٣٠١ . وأنظر أيضاً الدكتور محمد عبد الله العربي ، **الإقتصاد الإسلامي** . **والإقتصاد المعاصر** . مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

يكون التطبيق الإقتصادي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين هو تطبيق نموذجي لمباديء الإسلام وأصوله الإقتصادية ، ولكنه تطبيق نموذجي بحسب ظروف ذلك العصر ، وأنه بعد أن اتسع النشاط الإقتصادي وتنوعت صوره وتشابكت المصالح المادية وتعقدت الحياة الإجتماعية ، قد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مجتمعنا المعاصر . وأنَّ الإقتصاديين المسلمين مطالبون دائماً بإيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع لإعمال المباديء والأصول الإقتصادية الإسلامية .

ومن هنا ندرك أيضاً خطأ بعض المجتمعات الإسلامية حين تتصور أن النظام الإقتصادي الذي تتبعه هو — دون غيره — التعبير الحقيقي عن الإسلام . ذلك أن تعدد التطبيقات الإقتصادية هو من لوازم المذهب الإقتصادي الإسلامي ، وذلك بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع ، ويكون الحكم على تطبيق إقتصادي معين بأنه إسلامي أو غير إسلامي مرده مدى الإلتزام بأصول الإسلام وسياسته الإقتصادية .

على أنه مهما تعددت النماذج أو التطبيقات الإقتصادية الإسلامية ومهما اتسع الخلاف بينهما ، فهو اختلاف في الفروع والتفاصيل لافي المباديء والأصول إذ كلها تستمد من معينٍ واحدٍ ، هو نصوص القرآن والسنة . ومن هنا كان الحديث النبوي (اختلاف علماء أمتي رحمة)[1] . وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام إبن تيمية بأنه (اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد) .

الفرع الثاني : الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة أو خاصة التوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة

يهدف كل مذهب أو نظام إجتماعي أو إقتصادي إلى تحقيق المصلحة ، بجلب النفع ودفع الضرر . ولكن المصلحة قد تكون خاصة أو عامة ، وقد تتعارضان . ومن هنا تختلف المذاهب والنظم الإجتماعية والإقتصادية بحسب سياستها من هاتين المصلحتين .

أ) **فبعضها كالمذهب الفردي** والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية ، تجعل الفرد هدفها فتهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على المجتمع .

ب) **وبعضها كالمذهب الجماعي** والنظم المتفرعة عنه كالإشتراكية ، تجعل المجتمع هدفها فتهتم بمصلحته أولاً وتقدمه على الفرد .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي .

جـ) **وينفرد الإسلام منذ البداية** بسياسة إقتصادية متميزة لا ترتكز أساساً على الفرد شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه . ولا على المجتمع فحسب شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة منه . وإنما قوامها التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . وهو ما قد نعبر عنه بأنها سياسة وسط آخذاً من قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾(١).

ويهمنا هنا أن نبين أن هذه الوسطية والتي تعني الإعتدال والملائمة ، ليست وسطية حسابية مطلقة في كافة نواحي الحياة ، بل هي وسطية إجتماعية نسبية . إذ الاعتدال وهو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة ، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة ، ولكنه أمر اعتباري يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان .

غير أنه في الظروف الإستثنائية أو غير العادية كحالات الحروب أو الجماعات أو الأوبئة ، حيث يتعذر التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة ، فإنه بالإجماع تضحى المصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة . تلك المصلحة الأخيرة التي هي حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق .

ونخلص من الخاصة الثانية للسياسة الإقتصادية الإسلامية الى ثلاث حقائق رئيسية :

١ — مناط الإقتصاد الإسلامي هو المصلحة .
٢ — التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض .
٣ — تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم إمكان التوفيق .

أولاً : مناط الإقتصاد الإسلامي هو المصلحة :

فالإقتصاد الإسلامي ، شأن الإسلام كله ، مناطه هو المصلحة ، وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم (حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله) . ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه (**السياسة الشرعية**) وإنما ترتبط جميع الأحكام بالمصالح إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد ، حتى إن الرسول كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه إذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في إباحته ... فغاية الشرع هو

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٤٣ .

المصلحة ، والسبيل الى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سُنَّة هو اجتهاد الرأي)[1] .

وتحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف ، فما يعتبر مصلحة في ظروف معينة ، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى . وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطي في كتابه الموافقات (ان الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون إضافية لا حقيقية ، فهي منافع ومضار في حال دون حال ، وبالنسبة إلى شخص دون شخص ، أو وقت دون وقت) .[2]

وترتب المصالح التي يقصدها الشارع بحسب أهميتها ، فيقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي ، ويقدم ما هو حاجي على ما هو تحسيني . بل أن الضرورات ليست في مرتبة واحدة ، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه ، وبالمثل الحاجيات والتحسينات . ومن ثم فقد أبيح شرب الخمر إذا اضطر إليها كظمأ شديد محافظه على النفس ولم يراع حفظ العقل ، لأن حفظ النفس ضروري أهم من ضرورة حفظ العقل . وأبيح كشف العورة إذا إقتضى هذا علاج طبي لأن ستر العورة تحسيني والعلاج ضروري .

ثانياً : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض :

أ) **الإقتصاد الرأسمالي** : يجعل الفرد هدفه فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمّه على المجتمع . ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الإقتصادي وفي التملك واستعمال الملكية . وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة الفرد وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الجماعة ، اذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين .

وإذا كانت هذه السياسة الإقتصادية الرأسمالية قد أدت إلى مزايا أهمها : إطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي ، فضلاً عن انطلاق النشاط الإقتصادي وتعدده وسرعة نموه . إلا أنها أدت الى مساويء أهمها : إتجاه النشاط الإقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية ، وانتشار البطالة والأزمات الإقتصادية ، فضلاً عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة

---

(١) أنظر : فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، **السياسة الشرعية** ، طبعة القاهرة المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠ هـ ص ٦ - ٧ .

(٢) أنظر : **الموافقات للإمام الشاطي** الجزء الثاني ص ٢٠٩ و ٢٤١ و ٢٦٨ و ٣٠٦ .

واحدة من الكفاية أو الذكاء أو القدرة مما أدى الى سيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع ، وبالتالي سوء توزيع الثروة أو الدخل وتفاقم ظاهرة التفاوت والصراع بين الطبقات .

ب) **أما الإقتصاد الإشتراكي** : فهو يجعل المجتمع هدفه فيهتم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد . ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج . وهو يبرر ذلك بأنه حين يرعى مصلحة المجتمع وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد إذ الفرد لا يعيش إلا في مجتمع وأن قيمته هي بحسب قيمة مجتمعه وأن تقدمه وتفتح ملكاته هي بحسب درجة نمو هذا المجتمع وتطوره .

وإذا كانت هذه السياسة الإقتصادية الإشتراكية قد أدت الى مزايا أهمها : ضمان إشباع الحاجات العامة وتنظيم الإنتاج وتلافي البطالة والأزمات الإقتصادية ، فضلاً عن رعاية مصلحة الأغلبية العاملة ومعالجة سوء توزيع الثروة ، إلاّ أنها أدت الى مساويء أهمها : ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الإقتصادي فضلا عن الضغوط المختلفة والتعقيدات الإدارية وتحكم البيروقراطية وضياع الحرية الشخصية التي هي جوهر الحياة الإنسانية .

جـ) **أما الإقتصاد الإسلامي** : فإن له سياسته المتميزة التي لا ترتكز أساساً على الفرد شأن الإقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع شأن الإقتصاد الإشتراكي ، وإنما هي ترعى المصلحتين الخاصة والعامة وتحاول المؤامة بينهما . وأساس ذلك عنده هو أن كلا المصلحتين الخاصة والعامة يكمل كلاهما الآخر ، وفي حماية أحدهما حماية للآخر . ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة ، وحقق مزايا رعاية كل منهما وخلص من مساويء إهدار أحدهما .

فقوام السياسة الإقتصادية في الإسلام هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون ﴾[1] . وقول الرسول عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار)[2] . وقد أعطانا الرسول ﷺ صورة بسيطة ولكنها عميقة المعنى في التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بقوله : (إنَّ قوما

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل .

ركبوا سفينةً فاقتسموا . فصار لكل منهم موضع . فنقر رجل منهم موضعه بفأسه . فقالوا له ماذا تصنع . قال هذا مكاني أصنع فيه ما أشاء . فإن أخذوا على يده نجا ونجوا وإن تركوه هلك وهلكو)[1] .

وتطبيقاً لذلك فإن الحلول الإقتصادية تعتبر إسلامية بقدر ما تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، دون إهدار أحدهما . وهي بذلك تتميز عن الحلول الرأسمالية التي لا تهتم إلا بمصلحة الفرد ، كما تتميز عن الحلول الإشتراكية التي لا تهتم إلا بمصلحة الجماعة . وقد رأينا ثمرة هذا التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة عند دراستنا في الفصل الثاني لأهم الأصول والمباديء الإقتصادية الإسلامية سواء في مجال التنمية الإقتصادية والملكية الخاصة والعامة ، أو مجال الضمان الإجتماعي وكيفية التوزيع ، أو في مجال الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي مما نحيل اليه منعاً للتكرار .

وجدير بالذكر أنه من الخطأ الكبير محاولة الحاق الإقتصاد الإسلامي بأحد الإقتصادين الرأسمالي أو الإشتراكي ، أو تصور السياسة الإقتصادية في الإسلام أنها مزاج مركب بين الفردية (الرأسمالية) وبين الجماعية (الإشتراكية) تأخذ من كل منهما جانباً . وإنما هو إقتصاد متميز ، له سياسة إقتصادية متفردة تقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية أو الإشتراكية . وإذا كان في السياسة الإقتصادية الإسلامية « فردية » ، فهي فردية تختلف عن فردية الرأسمالية ، إذ لا تذهب إلى إقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الإقتصادي وفي استعمال الملكية . وإذا كان في هذه السياسة « جماعية » ، فهي جماعية تختلف عن جماعية الإشتراكية ، إذ لا تسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الإقتصادي أو الحد من الملكية الخاصة .

حقاً قد يتداخل الإقتصاد الإسلامي مع غيره من المذاهب والنظم الإقتصادية الوضعية ، وقد تتفق بعض الحلول أو التطبيقات الإقتصادية الإسلامية مع غيرها من الحلول الرأسمالية أو الإشتراكية . فلا يعني ذلك اقتباس الإقتصاد الإسلامي من غيره ، طالما الثابت أنّ هذا التداخل أو التوافق عارضٌ وفي التفاصيل بحيث يظل الإقتصاد الإسلامي متميزاً بسياسته المتفردة وتظل حلوله متميزة بأصولها الخاصة .

ثالثاً : تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد في حالة عدم إمكان التوفيق :

وإذا كان قوام سياسة الإسلام الإقتصادية هي التوفيق أو الموازنة أو الملاءمة بين

---

(١) البخاري والترمذي .

المصلحتين الخاصة والعامة، إلاَّ أنه إذا تعذرت هذه الملاءمة لظروف غير عادية كحالة الحرب أو المجاعات أو الأوبئة ، فإنه بالإجماع يضحى بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق . وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) أو قولهم (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى) . أو قولهم (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) .

ولا شك أنه في مثل هذه الأحوال الإستثنائية وهي حالات الحروب والمجاعات والأوبئة ، قد يتجاوز التطبيق الإقتصادي الإسلامي أكثر المذاهب والنظم الجماعية تطرفاً . وليس معنى ذلك أن الإسلام يتفق مع هذه المذاهب والنظم طالما الثابت أن مثل هذا الحل لا يكون إلاَّ في الظروف غير العادية ، أي لا يلجأ إليه إلاَّ إستثناءً وكعلاج مؤقت وبقدر الضرورة .

وعليه فإننا نرى أنه في المجتمعات الفقيرة التي يغلب على أفرادها الضياع والحرمان ، لا يجوز لمسلم أن يحصل على أكثر من كفايته ، ويتعين على الدولة الإسلامية أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذي يوفر لكل مواطن حد الكفاية . وأنه متى توافر حد الكفاية لكل مواطن في المجتمع الإسلامي فإنه طبقاً للحديث النبوي (لا بأس بالغنى لمن اتقى) .

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفهم وأن نحدد نطاق الآية الكريمة ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو ﴾[1] ، والعفو هنا هو الفضل وكل ما زاد عن الحاجة . وكذلك قول الرسول عليه السلام في حالة سفر : (من كان معه فضل ظهرٍ فليُعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زادٍ فليعد به على من لا زاد له)[2] ، ويضيف الرواة أنَّ الرسول ﷺ ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحدٍ مِنَّا في فضل . وقول عمر بن الخطاب عام المجاعة : (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أُدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا ، فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)[3] . ونستطيع أيضاً أن ندرك ماهية تلك الإجراءات الخاصة التي أقرها جمهور الفقهاء لنزع الملكية الخاصة لتوسيع المساجد أو للمنفعة العامة ، وكتسعير الخليفة

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الدكتور سليمان الطاوي . **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة** ، مرجع سابق .

عمر بن الخطاب لبعض السلع ومصادرته لصالح بيت المال كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته بما فيهم سعد بن أبي وقاص بطل القادسية وخال الرسول عليه السلام وأبو هريرة صاحب الرسول والمحدِّث المشهور ، وما ذهب إليه الإمام مالك بأنه (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم)[1] . وما ذهب اليه الإمام إبن حزم بأنه (إذا مات رجل جوعاً في بلد اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل)[2] . وما ذهب إليه الإمام الشاطبي بأنه (إذا خلا بيت المال وإرتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً ان يوظف على الأغنياء — أي يفرض عليهم ضرائب — ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ... ووجه المصلحة هنا ظاهرة فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار)[3] .

الفرع الثالث : الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية أو خاصة الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط إقتصادي

في كافة النظم الإقتصادية الوضعية . فردية كانت أو جماعية ، يقتصر النشاط الإقتصادي على تحقيق المصالح المادية سواء كانت هذه المصالح المادية هي تحقيق أكبر قدرٍ من الربح كما هو الشأن في الإقتصاد الرأسمالي . أو إشباع الحاجات العامة وتحقيق الرخاء المادي كما هو الشأن في الإقتصاد الإشتراكي . فالنشاط الإقتصادي ذو صبغة مادية بحتة . وإن اختلفت صورته باختلاف النظام المطبق رأسماليا كان هذا النظام أو إشتراكياً .

أما في الاقتصاد الإسلامي ، فإن النشاط الإقتصادي وإن كان مادياً بطبيعته إلا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي . هذا الطابع قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وإبتغاء مرضاته . وأساس ذلك أنه بحسب الإسلام لا يتعامل الناس بعضهم مع بعض فحسب . وإنما يتعاملون أساسا مع الله تعالى . فإذا كانت الإقتصاديات الوضعية تقوم على أساس المادة وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض . فإن الأساس في الإقتصاد الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى وإن خشيته وإبتغاء مرضاته وإلتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض .

ويترتب على هذه الخاصة الثالثة للسياسة الإقتصادية الإسلامية ، والتي تقوم على

---

(١) أنظر : **تفسير القرطبي** لآية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) .

(٢) أنظر : محمد الغزالي ، **الإسلام والأوضاع الإقتصادية** ، الطبعة الثالثة ١٩٥٢ ص ١٢٠ .

(٣) أنظر : **الإعتصام** . للإمام الشاطبي . جزء ٢ ، ص ٢٩٥ .

أساس الإحساس بالله تعالى ومراقبته في كل نشاط إقتصادي ، عدة آثار ينفرد بها الإقتصاد الإسلامي نجملها فيما يلي :—

١ — الطابع الإيماني والروحي للنشاط الإقتصادي .
٢ — إزدواج الرقابة وشمولها .
٣ — تسامي هدف النشاط الإقتصادي .

أولاً : الطابع الإيماني والروحي للنشاط الإقتصادي :

في ظل النظم الإقتصادية الوضعية ، رأسمالية كانت أو إشتراكية ، لا يتجاوز النشاط الإقتصادي حدود المادة . وخطأ هذه النظم أنها تصورت الإنسان مادة فحسب ، وأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته ، وأن الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر . ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي أو ذاك الإفلاس النفسي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم .

وفي ظل الإقتصاد الإسلامي ، فإنه الى جانبٍ إيمانه بالعامل المادي ، وأن النشاط الإقتصادي لا يمكن إلا أن يكون مادياً ، غير أنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري . وكل ما يفعله الإسلام بهذا الخصوص ، هو أن يتجه المرء بنشاطه الإقتصادي الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته . اذ يقول الله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾[1] ، ويقول الرسول عليه السلام : (إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه)[2] ، إذ الأمر كما يقول الحديث النبوي (إنما الأعمال بالنيات)[3] ، وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم (الأمور بمقاصدها) .

ومؤدى ذلك أنَّ ثمة عاملاً مميزاً في الإقتصاد الإسلامي ، هو الإتجاه بالنشاط الإقتصادي إلى الله سبحانه وتعالى ، مما يضفي على ذلك النشاط الطابع الايماني والروحي ، وشعور الرضا والإطمئنان . وهنا تبرز نقطة هامة كثيراً ما تدق على الكثيرين ومنهم المتخصصين ، وهي أن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو آخروي . فكل نشاطٍ مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظرة الإسلام « عبادة » طالما كان مشروعاً وكان يتجه به إلى الله تعالى . ويحكى أن

---

(١) سورة الحشر ، الآية ١٩ .
(٢) أخرجه ابو داود والنسائي .
(٣) البخاري ومسلم .

بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله ، فقال بعضهم (لو كان هذا في سبيل الله) فرد النبي : (لا تقولوا هذا ، فإنه كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو على سبيل الله ، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان) .

ثانياً : ازدواج الرقابة وشمولها :

في ظل النظم الإقتصادية الوضعية ، الرقابة في مباشرة النشاط الإقتصادي هي أساساً رقابة خارجية مناطها القانون .

وفي ظل الإقتصاد الإسلامي ، فإنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة ، يحرص في نفس الوقت على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها عقيدة الإيمان بالله وحساب اليوم الآخر . ولا شك أنّ في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الإجتماعي وشرعية النشاط الإقتصادي ، لشعور المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة ومساءلة القانون أو الشريعة ، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة ومساءلة الله تعالى . ومن هنا كان أساس المسؤولية في الإسلام (أن أعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فهو يراك) [1] . وكان تأكيد الرسوم عليه السلام بأنه : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) . [2]

ومؤدى ذلك أن ثمة عاملاً مميزاً في الإقتصاد الإسلامي ، هو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الإقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسؤوليته عنه ، بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام الإقتصادية تلقائياً بباعث العقيدة والإيمان أي عن رغبة وإختيار بغير حاجة إلى سلطان الدولة لإنفاذه . وهذا بعكس ما هو سائد في النظم الإقتصادية الوضعية حيث لا تهتم بل ينكر بعضها الوازع الديني في توجيه النشاط الإقتصادي . ويبدو أثر ذلك في محاولة الكثيرين في ظل هذه النظم التهرب من التزاماتهم أو الإنحراف بنشاطهم الإقتصادي كلما غفلت عين الدولة أو عجزت أجهزتها عن رقابتهم ومساءلتهم .

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل الجزء التاسع تحت رقم ٦١٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

ثالثاً : تسامي هدف النشاط الإقتصادي :

في كافة النظم الإقتصادية الوضعية ، المصالح المادية سواء كانت في صورة تحقيق أكبر قدرٍ من الربح (كالنظم الفردية) أو تحقيق الكفاية والرخاء المادي (كالنظم الجماعية) ، هي مقصودة لذاتها . وقد أدى ذلك إلى هذا الصراع المادي المسعور الذي تعاني منه المجتمعات الرأسمالية ، وإلى اتجاه التحكم والسيطرة الذي هو طابع المجتمعات الإشتراكية المادية . وأنه رغم ما حققه الإقتصاد المادي السائد في العالم ، رأسمالياً كان أو إشتراكياً ، من مكاسب ورخاء مادي ، إلا أن هذه المكاسب وذلك الرخاء أصبح هو في ذاته مهدداً بالضياع بحكم هذا الصراع العنيف الدائر بين ذات هذه النظم الإقتصادية المادية ، طالما أن المادة فيها مقصودة لذاتها .

وفي الإقتصاد الإسلامي ، المصالح المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة إلا أنها ليست مقصودة لذاتها ، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية ، ذلك أنه بحسب التصور الإسلامي الدنيا هي مزرعة الآخرة ، والإنسان هو خليفة الله في أرضه ، وأنه مطالب دائماً بأن يرتفع الى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا واحيائها وتسخير طاقاتها لخدمة الإنسانية . وصدق الله العظيم : ﴿ وابتغوا من فضل الله .... ﴾[1] ، وقوله ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ﴾[2] ، وقوله ﴿ اني جاعل في الأرض خليفة ... ﴾[3] ، وقول الرسول عليه السلام : (نعم العون على تقوى الله المال) وقوله : (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم) وقوله : (إنّ الدنيا حلوة نضره وأن الله مستخلفكم فيها فناظرٌ كيف تعملون)[4] .

ومؤدى ذلك أنَّ ثمة عاملاً مميَّزاً في الإقتصاد الإسلامي ، هو أن المادة وإن كانت مطلوبة ، الا أنها ليست مقصودة لذاتها . كما أن الهدف من النشاط الإقتصادي هو تعمير الدنيا وإحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها ، وليس هو التحكم أو السيطرة الإقتصادية أو استئثار بخيرات الدنيا كما هو الشأن في كافة النظم الاقتصادية الوضعية .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية ١٠ .
(٢) سورة القصص ، الآية ٧٨ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٣٠ .
(٤) أنظر المستدرك للحاكم .

خاتمـة

١ ـــ الإتجاهات الإقتصادية المعاصرة والإتجاه الإسلامي :

إنّ العالم اليوم يتجاذبه إتجاهان : الإتجاه الفردي الرأسمالي ، والإتجاه الجماعي الإشتراكي . وقد رأينا أن لكل منهما سياسة إقتصادية معينة لها محاسنها ولها مساوئها . وقد رأينا أن أصوله الإقتصادية الخاصة ، وأن له سياسة إقتصادية متفردة تتميز بأنها شاملة منضبطة تنظر إلى جميع الجوانب وتدخل في إعتبارها كافة الحاجات البشرية وتوفق بينها بأسلوب جدلي (ديالتيكي) خاص . ذلك أن الإسلام يقر كافة التناقضات الإجتماعية : الثبات والتطور ، مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، المصالح المادية والحاجات الروحية ولكن وهذه نقطة الخلاف الأساسية بحسب تحليلنا ـ بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة ، إنَّ هذه التناقضات هي في نظر الإسلام للتكامل لا للصراع ومن ثم فهو يعمل ، خلافاً لكافة المذاهب والنظم الوضعية ، على التوفيق بينهما لا على غلبة إحداها على الأخرى .

ومن هنا تبرز أهمية الإقتصاد الإسلامي ، ودوره بالنسبة للعالم أجمع من حيث إعتباره كافة الحاجات والمصالح والتوفيق بينها . وإذا كان هذا الدور لم يحقق حتى الآن فمرده قصور علماء المسلمين عن إبراز المذهب الإقتصادي في الإسلام وبيان أصوله وسياسته الإقتصادية ، ثم محاولة ربطه بالواقع الذي نعيش فيه وبمشكلاتنا المعاصرة . وقد حرص جلالة الملك فيصل رحمه الله على التنبيه على ذلك في كلمته بمناسبة تأسيس جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٣٨٤/١٩٦٤ اذ يقول : (ان ما ينقصنا اليوم أيها الإخوان ، هو أننا ولسوء الحظ أصبحنا مقصرين في تفهم وتدبر شريعة الإسلام التي ندين بها ، وبالتفقه في ديننا وبالتنقيب عن معانيه الغالية السامية الرفيعة) .

على أنه رغم الأضواء الضئيلة والمجالات المحدودة لإبراز بعض جوانب المذهب الإقتصادي الإسلامي ، فإننا أصبحنا نسمع أخيراً أصواتاً أجنبية لها وزنها في العالم ، تدعو إلى الأخذ بالمذهبية الإقتصادية الإسلامية وكان ذلك لمجرد أن وضحت أمامها إحدى جوانبها ، فما بالك لو وضحت كافة الجوانب :

أ) فهذا هو المفكر الإشتراكي العالمي برناردشو ، وقد أبهره في الإسلام مواءمته وتوفيقه بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، يردد بعد دراسة دقيقة قوله : (إنني أرى في الإسلام دين أوروبا في أواخر القرن العشرين) .

ب) وهذا هو أستاذ الإقتصاد الفرنسي جاك أوسترى ، وقد أبهره في الإسلام مؤامته وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، ينتهي في مؤلفه ١٩٦١ (الإسلام في مواجهة التقدم الإقتصادي L, Islam Face Dev.) إلى أن طرق الإنماء الإقتصادي ليست محصورة بين الإقتصادين المعروفين الرأسمالي والإشتراكي ، بل هناك إقتصاد راجح هو الإقتصاد الإسلامي الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه على حد تعبيره أسلوب كامل للحياة Un Mode Totale de Vie يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوىء .

جـ) ونلمس الآن لدى الكثير من المستشرقين وأخصهم بالذكر لويس جارديه Louis Gardet في كتابه La, Moslmane ورايموند شارل Raymond Charles في كتابه Le Droit Muslman الحاحا بضرورة العودة الى تعاليم الإسلام ودراسة قواه الكامنه خاصة السياسية والإقتصادية .

٢ — مذهب إقتصادي واحد وأنظمة إقتصادية مختلفة :

ونخلص مما تقدم أن الإقتصاد الإسلامي « مذهب ونظام » ، وأنه لا يمكن أن يتصور في الإسلام سوى مذهب إقتصادي واحد ، وإنما يمكن أن يقوم في ظل الإسلام نظم إقتصادية متعددة .

فليس في الإسلام سوى مذهب إقتصادي واحد هو تلك الأصول والمباديء الإقتصادية التي جاءت بنصوص القرآن والسُّنّة ، معبرة عن سياسة إقتصادية معينة . أما كيفية إعمال الأصول والمباديء الإقتصادية الإسلامية وأسلوب تطبيقها ، فهو مما يجوز شرعاً أن يختلف فيه كل باحث وفقاً لظروف مجتمعة بإختلاف الزمان والمكان . وتوصف هذه التطبيقات أو النظم الإقتصادية بأنها إسلامية بقدر التزامها بأصول الإسلام وسياسته الإقتصادية ، وذلك حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسُّنّة ووفقاً للطرق الشرعية المقررة .

ولقد رأينا شيخ الإسلام إبن تيمية ومن قبله الإمام إبن حزم يتخذان إتجاهاً فردياً .

ورغم أن الأولين اعتبرا بالاصطلاح الحديث مفكرين إشتراكيين ، واعتبر الأخير بالاصطلاح الحديث مفكراً رأسمالياً ، فقد ظل كل منهم مفكراً إقتصادياً إسلامياً ، طالما الثابت أنَّ كلامهم يتحرك في الإطار الإسلامي ملتزماً أصول الإسلام ومبادئه الإقتصادية ، والخلاف بينهم هو في أسلوب تطبيق هذه المباديء بحسب حاجات المجتمع المتغيّرة . فهو كما سبق أن قلنا خلاف زمان ومكان لاحجة وبرهان ، أو هو بتعبير شيخ الإسلام إبن تيمية هو « خلاف تنوع لا خلاف تضاد » .

٣ — صعوبة البحث في الإقتصاد الإسلامي :

والبحث في الإقتصاد الإسلامي بشقيه : مذهباً ونظاماً ، هو اليوم من أشق المهام وأعسرها وذلك لسببين رئيسيين :

أولهما : قفل باب الإجتهاد منذ نحو عشرة قرون ، وبالتالي كما سبق أن أوضحنا ، تعطلت المباديء الإقتصادية الإسلامية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة . كما ندرت الدراسات الإقتصادية الإسلامية بالمعنى العلمي المعروف ، حتى وجدنا الكثيرين من المثقفين لا يتصورون وجود إقتصاد إسلامي يستطيع أن يلبي حاجات المجتمع الحديث ، أو يقف في مقابلة الإقتصادين السائدين الرأسمالي والإشتراكي .

ثانيهما : تعقد الحياة الإقتصادية بحيث لم يعد يُكتفى في الباحث مجرد الإحاطة بالدراسات الإسلامية والفقهية الواسعة ، بل أصبح يتطلب منه وعلى نفس المستوى الإحاطة بالدراسات الإقتصادية الفنية الدقيقة والنظم الإقتصادية المعاصرة .

٤ — السبيل إلى إحياء الإقتصاد الإسلامي :

وحتى يمكن إحياء الإقتصاد الإسلامي ، وبالتالي يلتزم به العالم الإسلامي ، ويقتنع العالم أجمع بصلاحيته ، لابد أن تنشط وأن تتعدد بحوث الإقتصاد الإسلامي متظافرة في مجالين :

أولهما : الكشف عن الأصول والمباديء الإقتصادية الإسلامية بلغة العصر .

ثانيهما : إعمال هذه الأصول وربطها بما هو واقع فعلاً بعالمنا الإقتصادي المعقد الحالي .

وهذه المهمة بشقيها ، كما سبق أن ذكرنا يعزف عنها تلقائياً إقتصاديونا الفنيون إذ تعوزهم الدراسات الإسلامية العميقة ، كما يقصر عنها علماء الدين اذ تعوزهم الدراسات

الإقتصادية الفنية . فلا بد إذن من إعداد باحثين في الإقتصاد الإسلامي يجمعون بين الثقافتين الإسلامية والإقتصادية . وهو ما لن يتأتى إلا عن طريق إنشاء كراسي لهذه المادة بالجامعات الإسلامية وتعميم تدريسها بكافة كليات ومعاهد الحقوق والإدارة والشريعة والإقتصاد[1] . وحينئذ يقبل عليها طلابها المتخصصون ، فتتعدد أبحاثها وتتسع ، وتنشط دراساتها وتعمق ، وتفرض وجودها على الفكر الإنساني ، وتلعب دورها الفعال في خدمة الإسلام وتوجيه حياة المسلمين .

ويوم أن تنشأ في جامعات العالم الإسلامي ومعاهده المتخصصة كراسي للإقتصاد الإسلامي ، فإنه سيكون على شاغليها مهام شاقة ومتعددة ، أخصها :

أولاً : التوافر على دراسة نصوص القرآن والسُّنَّة ذات الصلة بالحياة الإقتصادية وبيان كيفية إعمالها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان ، وإقتراح الحلول الإسلامية لمختلف مشكلات العصر الإقتصادية .

ثانياً : القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الإقتصادي في الإسلام والمذاهب الإقتصادية الأخرى ، ومدى تباين التطبيقات الإقتصادية نتيجة الإختلافات الموجودة بينها ، مع اجراء تقويم لكل منها .

ثالثاً : الرجوع إلى مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية ، وإستخراج آرائهم التفصيلية في الموضوعات الداخله في المجال الإقتصادي ، وعرضها بالصيغة المستخدمة حالياً في الدراسات الإقتصادية الحديثة مع التعليق عليها .

رابعاً : تتبع الفكر الإقتصادي لدى جمهرة العلماء المسلمين في مختلف الأزمان والأقطار الإسلامية ، واستخلاص ما يوجد بينها من تباين مع تحقيق أسانيد كل رأي منها وتقويمه .

خامساً : الإشراف على تكوين مكتبات علمية تضم المؤلفات والبحوث والرسائل والدوريات العلمية المعنية بالدراسات الإقتصادية في الإسلام .

---

(١) بمؤتمر علماء المسلمين السابع في سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، نادينا بضرورة تدريس مادة الإقتصاد الإسلامي كمادة مستقلة بمختلف كليات وجامعات العالم الإسلامي . وصدرت منه توصية بذلك . إلاّ أن هذه التوصية لم تجد سبيلها إلى التنفيذ الحقيقي إلاّ عقب المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة في فبراير سنة ١٩٧٦.

سادساً : تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراه في الإقتصاد الإسلامي ، والعمل على تنشئة عناصر شابة من الباحثين الذي يجمعون بين الثقافتين الإسلامية الفقهية والإقتصادية الفنية .

سابعاً : دراسة الأوضاع الإقتصادية للعالم الإسلامي ، وتقصي ما يعانيه هذا العالم من تخلف ، ورسم الطريق المدروس لإقامة صرح إقتصادية إسلامية في العالم الإسلامي ، وتحقيق تعاونه وتكامله الإقتصادي .

إننا لا نذهب بعيداً ، اذ نتطلع الى اليوم الذي تنشأ فيه بالعالم الإسلامي معاهد عالية متخصصة في الإقتصاد الإسلامي . فالإقتصاد هو المجال الذي تتجلى فيه قوة الإسلام المادية والروحية ، وهو الذي يتحقق من خلاله تماسك الأمة الإسلامية وعظمتها ورسالتها العالمية .

إن مؤتمر اليوم للتعريف بالإقتصاد الإسلامي تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز ، وبرعاية حكومة المملكة العربية السعودية ، هو خطوة رائدة في هذا السبيل . راجين أن تسفر عنه نتائج وتوصيات محددة ، لعل أهمها في نظرنا إبراز المفاهيم الإقتصادية الإسلامية ، ومناشدة جميع جامعات العالم الإسلامي تدريس مادة الإقتصاد الإسلامي ، وإنشاء كراسي متخصصة لها .

ونرجو الا ينتهي هذا المؤتمر إلا وقد اتفق الرأي على ميعاد انعقاد المؤتمر الثاني ، ولو بعد سنتين ، لمتابعة ما أسفر عنه المؤتمر الأول ، ولتبادل الرأي والبحوث لا سيما في مجال تحقيق التعاون والتكامل الإقتصادي على الصعيد العربي خاصة والإسلامي عامة ، على أن تحدد من الآن على وجه الدقة المسائل المطلوب معالجتها في المؤتمر القادم .

* * * *

مراجع البحث

أ) المراجع المباشرة ذكرت بالهامش .

ب) أما المراجع غير المباشرة فقد ذكرت بالفصل الأول الخاص بتطور الدراسات الإقتصادية الإسلامية والذي تضمن بياناً تفصيلياً بأهم مراجع الإقتصاد الإسلامي القديمة والحديثة .